

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

## آليات دعم وتنمية المقاولاتية في التشريع الجزائري

مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ : د -بوستة زهر الدين

من إعداد :

❖ كافي فيصل

❖ خلدون محمد الصالح

### لجنة المناقشة

| الصفة        | مؤسسة الانتساب           | الرتبة         | اسم ولقب الأستاذ |
|--------------|--------------------------|----------------|------------------|
| رئيسا        | الشاذلي بن جديد -الطارف- | أستاذ محاضر-أ- | قورية نذير       |
| مشرفا ومقررا | الشاذلي بن جديد -الطارف- | أستاذ محاضر-أ- | بوستة زهر الدين  |
| ممتحنا       | الشاذلي بن جديد -الطارف- | أستاذ محاضر-أ- | بن صالحية صابر   |

السنة الجامعية: 2025 / 2026



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur  
Et de La Recherche Scientifique  
Université el tarf  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques  
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتطعة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... السيد قيسيل  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100001945003780009

الصادرة بتاريخ: ..... 2023 / 11 / 10

عن دائرة: ..... سيدي بوعبد الله

المسجل بقسم: ..... الحقوق ..... والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: ..... آليات دعم وتنمية المنظومة الوطنية في التصريح الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية  
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 2026 / 06 / 11

إمضاء المعني

.....

République Algérienne Démocratique et Populaire

قسم الحقوق



Département de Droit

**تصريح شرفي**  
**خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية**

السيد (ة): تدارس مع المراجع

.....٢٠٠٦.١١.٢٥..... رقم: ٢٠٠٦.١١.٢٥.....

الصادرة بتاريخ: 2023/09/23

عن دائرة: بلدية الدمام - الدمام

المسجل بقسم:.....الحقوق.....والمكافء بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

**عنوانها:** ..... و تائید الیه از طریق افوالت مع سایر چیزهای دیگر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/27

إمضاء المعني

→ motive

## شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، الذي وفقنا و اعننا على

إتمام هذه المذكرة

و من هذا المنبر نتقدم ناسمي عبارات الشكر و التقدير و

الامتنان إلى الأستاذ الفاضل " **بوسته زهر الدين** " على اشرافه

الحكيم و توجهاته العلمية السديدة ، و ملاحظاته القيمة ،

ومرافقته المتواصلة طيلة مراحل اعداد هذه المذكرة ، و التي له

الأثر الكبير في إنجازها

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الافاضل الذين اشرفوا

على تكويننا العلمي و ساهموا في اثراء مسارنا الدراسي بالعلم و

المعرفة .

اهداء :

إلى نفسي .....

إلى تلك الت خاضت الطريق رغم التعب ، و صبرت رغم اللحظات

الثقيلة و امنت ان الاحلام تستحق المحاولة

اهدي هذا العمل إلى نفسي ،

فخرًا بكل خطوة تجاوزت بها الخوف و التردد ، امتنا لكل مرة قاومت

الاستسلام

إلى نفسي التي تعلمت ان النجاح لا يأتي صدفة ، بل يصنع بالصبر

الاجتهاد والايمان بالقدرات

هذا الإنجاز ليس مجرد مذكرة تخرج بل دليل على رحلة من التعب و

الطموح و الامل

فالحمد لله الذي وفقني للوصول إلى هذه اللحظة

فيصل / محمد الصالح

# المقدمة

مقدمة :

أفرزت التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم خلال العقود الأخيرة وقعا جديدا فرض على الدول البحث عن اليات حديثة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ولم يعد الاعتماد على النماذج التقليدية كافيا لمواجهة تحديات البطالة وضعف الاستثمار وتذبذب الأسواق وفي ظل هذه المعطيات برزت المقاولاتية التي سرعان ما أصبحت موضوع الساعة كأحد المحركات الأساسية للنمو .

فالإنسان بطبعه يسعى للحصول على عمل يتوافق مع قمته الشخصية والطموح في الاستقلالية والعمل الحر كبديل للوظائف المأجورة ، وهذه كلها عوامل تدفع عدد كبير من الشباب وحاملي الأفكار المبتكرة لإنشاء مؤسسات خاصة ، وهنا تظهر قيمة المقاولاتية كتجسيد لرغبة الطبيعة والقدرة على اكتشاف الفرص واحتواء فكرة الفرد و صقلها تصبح واقعا اقتصاديا معمول به.

وعلى غرار العديد من الدول وتحت شعار جيل يبني المستقبل أولت الجزائر اهتماما متزايدا للمقاولاتية كخيار استراتيجي لمواجهة مشكلة البطالة والاعتماد المفرط على المحروقات، وفي دراسة لاكتا ايكونوميا بلغ الناتج المحلي الإجمالي الجزائري حوالي 34% سنة 2022 أي ما قوامه 90مليون دولارا<sup>1</sup>، مما يؤكد على الدور الفعال للمنظومة المقاولاتية المنتهجة في الجزائر، التي تعتمد على التمويل و التكوين والمراقبة ، والضمانات و التحفيزات الجبائية و تبسيط الإجراءات الخاصة بإنشاء المؤسسات وتطويرها حيث وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2024، 1.6 مليون منشأة في جميع المجالات<sup>2</sup> .

بحيث عمل المشرع الجزائري على إرساء مجموعة من الاليات القانونية والتنظيمية الرامية إلى دعم وتنمية المقاولاتية من خلال استحداث أجهزة عامة تركز توجه الدولة في تهيئة الظروف الملائمة لإنشاء المؤسسات

1- برنامج فروم الاقتصادي " المقاولات في الجزائر ... العمود الصامت لاقتصاد يبحث عن قوة جديدة " ، قناة البلاد Tv ، الجزائر ، تاريخ البث 26نوفمبر 2025

<sup>2</sup> المرجع نفسه

كاستحداث الوكالة الوطنية لبرنامج الأثر 70 لدعم و تنمية المقاولاتية و التي تمنح اعانات مالية وفق سياق تمويلية متنوعة رفقة شركائها من القطاع البنكي ، إضافة إلى هيئات متخصصة تهدف إلى دعم وتمويل ومرافقة حاملي المشاريع لضمان مؤسسات ناجحة ، وأيضا توفير التحفيزات المالية والجبائية وتسهيل إجراءات الاستثمار ، دون أن نسي تعزيز دور الجامعة وحاضنات الأعمال كونها فضاء علميا وتكوينيا يهتم بفئة الشباب خرجي الجامعات ومراكز التكوين وحاملي المشاريع والمبادرين الاقتصاديين وذلك لما تملكه هذه الفئات من قدرات علمية وفكرية تؤهلها للمساهمة في تجسيد المقاولاتية وتحويل الأفكار إلى مشاريع اقتصادية ودفع عجلة التنمية.

**\*/ أهمية الدراسة :** ينطوي موضوع اليات دعم وتنمية المقاولاتية في التشريع الجزائري على أهمية علمية وموضوعية :

#### ❖ الأهمية العلمية :

- الاهتمام المتزايد بمجال المقاولاتية خلق لدينا فضول بدارسته .
- تكتسي دراسة موضوع المقولة في الجزائر والمؤسسات الداعمة لها أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهده البلاد و يسعيها لبناء اقتصاد متنوع قائم على المبادرة الفردية و تشجيع الاستثمار .
- الوقوف على الاطار القانوني و المؤسسي للمقاولاتية في التشريع الجزائري .

#### ❖ الأهمية الموضوعية :

- يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية ،
- تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى فعالية السياسة الوطنية المعتمدة في مجال دعم المقاولاتية وتحقيق الأهداف المسطرة .

**/\* اهداف الدراسة :**

في اطار دراسة موضوع المقاوله و المؤسسات الداعمة لها في الجزائر تبرز الحاجة إلى تحديد جملة من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها و ذلك بغرض الإحاطة بمختلف الجوانب خاصة القانونية المتعلقة بهذا المجال ، وعليه ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي من شأنها الاسهام في فهم الأطر و التشريعات القانونية لهذه المنظومة .و يمكن عرض هذه الأهداف في الاختصارات التالية :

- تسليط الضوء على واقع التشريعات المقاولاتية في الجزائر.
- تشخيص منظومة اليات الدعم المقاولاتي في الجزائر.
- تحديد مدى توافق هذه التشريعات مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.
- تقييم فعاليات التشريعات الجزائرية في تنظيم المقاولاتية في الجزائر .
- تقييم مدى فعالية اليات الدعم في المنظومة المقاولاتية بالجزائر .

**/\* أسباب اختيار الموضوع :**

اما عن سبب اختيار الموضوع فيعود على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

**❖ الأسباب الذاتية:**

- الاهتمام الشخصي بمجال المقاولاتية لاسيما أنني زولت هذا النشاط إلى جانب مقاول ذاتي .
- الرغبة في التعمق ومعرفة جل الاحكام القانونية المتعلقة باليات ترقية ودعم المقاولاتية .
- الرغبة في اكتشاف أساليب دعم المقاولاتية لاسيما الجامعة كوني طالبا وما نتيجته لي من افاق واعدة بعد التخرج .

**❖ الأسباب الموضوعية:**

- الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها المقاولاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

- حادثة بعض الآليات المعتمدة وتعدد النصوص القانونية المنظمة لها .
- بيان مختلف الأجهزة والهيئات المتخصصة التي أقرها المشرع الجزائري ودورها في تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل .

وفي ظل هذا التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري نحو استحداث أنظمة قانونية و آليات جديدة تشجيع النشاط المقاوالاتي تزايد التساؤل حول نجاعة هذه المنظومة وقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، هذا التساؤل يقودنا إلى إشكاليتنا الرئيسية اهذه المذكرة والتي يتمحور سؤالها حول مدى فعالية الأنظمة المستحدثة في اطار دعم المقاوالاتية في بعث النشاط في الجزائر؟

ويتفرع هذا السؤال إلى أسئلة فرعية وهي :

- ما هو الدور الذي يلعب الإطار القانوني في تنظيم المقاوالاتية في الجزائر؟
- وما هو الواقع التشريعي للآليات الداعمة للمقاوالاتية في الجزائر ؟

\*/ منهج الدراسة : الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملائمته طبيعة الدراسة المتعلقة بالمقاوالاتية في التشريع الجزائري حيث يتح هذا المنهج :

- تفسير النصوص القانونية وعدم الاكتفاء بسردها فقط اذ يمكن من خلاله تحليل مضمون القوانين و بيان اهداف المشرع الجزائري من سنها خاصة فيما يتعلق بتشجيع روح المقاوالاتية ودعم الاستثمار .
- لان هذا الموضوع ذو طبيعة قانونية تنظيمية فالمنهج الوصفي يسمح بعرض مختلف النصوص القانونية الت توطر المقولة بشكل دقيق و منظم دون اغفال السياق التي نشأت فيه .
- يتيح هذا المنهج الربط النظري والجانب العملي من خلال تحليل مدى فعالية الآليات الداعمة في الواقع والكشف عن النقائص التي تعيق تحقيق أهدافها

- هذا المنهج مناسب لمثل هذه المواضيع التي لا تعتمد فقط على الإحصائيات بل على تحليل النصوص القانونية وفهمها و هو ما يتماشى مع الدراسات في تخصص الحقوق .
- هذا المنهج يسمح بتقديم اقتراحات و حلول انطلاقا من التحليل لتحسين الاطار القانوني و الاليات الداعمة المقولة في الجزائر .

\*/ الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

عوالي نريمان ، خنوشي ايمان : المقاولاتية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطارف، 2024 / 2025.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة في الأسئلة التالية :

إلى أي مدى يساهم الاطار التشريعي والتنظيمي للنشاط المقاولاتي في دفع عجلة الاقتصاد الجزائري من جديد وتحقيق التنمية المستدامة ؟

ما هو عقد المقولة في التشريع الجزائري؟

شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي؟

وماهي الأجهزة المتخصصة في دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر؟

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

المنظومة القانونية الجزائرية توفر اطار تقليديا راسخا لتنظيم النشاط المقاولاتي من خلال عقد المقولة الذي

افرد له القانون المدني، بموجب الأمر 58-75

اثبتت الدراسة ان الدولة الجزائرية عملت على انشاء وتطوير شبكة متنوعة من الأجهزة والهيكل المكلفة بدعم ومراقبة النشاط المقاوالاتي

الدراسة الثانية: بعنوان المقاوالاتية كآلية للتنوع الاقتصادي في الجزائر

2024-2025 دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاوالاتية NESDA -الجزائر وسط - من اعداد الطالبة " مزدهود هديل " مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة ، قسم السياسة العامة و نظم المقارنة ، المدرسة العليا للعلوم السياسية ، 2024 / 2025.

اولت هذه الدراسة أهمية خاصة لمراكز تطوير المقاوالاتية في الجزائر كجسر بين الجامعة و سوق العمل في اطار سعيها لتمكين الشباب و مرافقتهم في انشاء مؤسسات اقتصادية صغيرة و متوسطة .

و رغم تعدد البرامج المقاوالاتية تبقى فعالية NESDA في تجسيد اهداف الدولة رهينة بمدى انعكاس تدخلاتها على الواقع الميداني خاصة من خلال تجارب المستفيدين من خدماتها على مستوى الجزائر وسط.

و تتمثل الإشكالية المطروحة " إلى أي مدى تسهم تجربة المستفيدين من مراكز تطوير المقاوالاتية الجزائرية في الوسط في تجسيد الدور الفعلي للوكالة الوطنية لدعم المقاوالاتية NESDA كآلية لتنفيذ سياسة الدولة في مجال تنويع الاقتصادي خلال الفترة 202-2025.

الأسئلة الفرعية :

1- إلى أي مدى تنسجم برامج و اليات مرافقة NESDA مع التوجهات الاقتصادية للدولة في مجال التنويع الاقتصادي؟

2- ما الذي تكشفه تجارب المستفيدين من مراكز التطوير المقاوالاتي الجزائري وسط بشأن فعالية تدخلات NESDA في دعم انشاء مؤسسات اقتصادية صغيرة و متوسطة .

في هذه الدراسة تم اعتماد منهج دراسة الحالي كإطار أساسي لتحليل تجربة مراكز تطوير المقاولاتية في الجزائر وسط ، كما تم استخدام البحث الوثائقي لجمع و تحليل الوثائق الرسمية و التقارير المرتبطة بالوكالة الوطنية NESDA ، بالإضافة إلى ذلك أجريت الملاحظة استكشافية داخل مراكز تطوير المقاولاتية لفهم العمليات الميدانية و أساليب العمل .

و في ضوء الإجراءات المنهجية توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

ضعف الأثر الفعلي للمقاولاتية على التنوع الاقتصادي رغم توفر أطارها المؤسساتي .

ضعف في نضج الفكري المقاولاتي لدى الشباب .

المرافقة التقنية و الإدارية غير كافية .

غياب التنوع الاقتصادي في طبيعة المشاريع.

ضعف التنسيق بين NESDA وباقي الهيئات الأخرى.

هيكل الدراسة : تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان: تأطير المقاولاتية في التشريع الجزائري .

الفصل الثاني بعنوان: الأجهزة المكلفة بتأطير ودعم النشاط المقاولاتي في الجزائري.

**الفصل الأول :**

**تأطير المقاولاتية في التشريع الجزائري**

يعد تأطير المقاولاتية في التشريع الجزائري من المواضيع الحديثة التي حظت باهتمام متزايد في ظل التحولات الاقتصادية التي تسعى إلى تنوع مصادر الدخل الوطني و تقليل الاعتماد على المحروقات ، فقد ادرك المشرع الجزائري أهمية دعم روح المبادرة الفردية و تشجيع انشاء المؤسسات ، خاصة الصغيرة و المتوسطة ، باعتبارها محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية و خلق مناصب شغل ، و على هذا الاساس ، تم العمل على وضع اطار قانوني منظم يهدف إلى مرافقة المقاول في مختلف مراحل انشاء مشروعه من الفكرة إلى التجسيد مروراً باليات التمويل و الدعم .

ويتجلى هذا التأطير من خلال مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم النشاط المقاولاتي ، إلى جانب استحداث هيئات وأجهزة دعم عامة و متخصصة تعنى بتشجيع الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية وتوفير المرافقة التقنية و المالية ، كما يعكس هذا التوجه رغبة الدولة في بناء مناخ اعمال ملائم قائم على تبسيط الإجراءات و تحفيز الابتكار ، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة .

و عليه يهدف هذا الفصل إلى ابراز مختلف الأطر القانونية و التنظيمية التي تحكم المقاولاتية في الجزائر مع تحليل و تقييم دور مدى فعالية هذه المنظومة في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة .

### المبحث الأول : المقاولاتية في القواعد العامة

تعد المقاولاتية من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية نظرا لما لها من دور محوري في تحقيق التنمية و تعزيز ديناميكية الاقتصاد ، ومع تزايد الاعتماد على المبادرة الفردية كوسيلة لخلق الثروة و القيمة و توفير فرص العمل ، اصبح من الضروري الوقوف على مفهوم المقاولاتية و تحديد ابعاده بدقة ، غير ان تحديد تعريف جامع و مانع لها ليس بالأمر السهل وذلك لاختلاف الزوايا التي نظر من خلالها إلى هذا المفهوم سواء من الناحية الإدارية او الاقتصادية و القانونية و عليه فان التطرق إلى تعريفها يقتضي استعراض مختلف المفاهيم المرتبطة بها ..

### الفرع الأول : تعريف للمقاولاتية :

**أولا : التعريف اللغوي:** هي صيغة مبالغة على وزن مفاعلة ، تقتضي مشاركة من اطراف متعددة ، و اصل اشتقاقها الفعل قال و قوله و مقالا وقوله ، في امره و تقاولا أي تفاوضا ، فالمقولة في اللغة تفيد المفاوضة و المجادلة في مختلف أمور الحياة بين طرفين او اكثر<sup>1</sup> .

وعليه فالمقولة هي التفاوض او المجادلة بين طرفين او اكثر ( جماعات ، مؤسسات ) من اجل خدمة معينة أي مجال من المجالات .

---

1- ريم لونيبي : المعوقات التنظيمية للمقاولاتية و السياحة في الجزائر ، دراسة ميدانية للوكات السياحة في مدينة باتية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علم اجتماع تنظيم و عمل كلية العلوم الإنسانية، جامعة باتية 1 ، 2019، / 2020، ص 33.

ثانيا: **التعريف الاصطلاحي** : هي وحدة او تنظيم يؤلف بين عناصر الإنتاج لسلعة معينة او خدمة و تتمتع بالاستقلال و اتخاذ القرارات المختلفة بالنشاط القائم من اجله و هي تختلف عن المنشأة من حيث هي وحدة إنتاجية لا تتمتع بالاستقلال و انما تعتبر جزء من مشروع عدة منشآت لها إدارة مشتركة او ذات ملكية مشتركة.<sup>1</sup>

فالمقولة هي عبارة عن مشروع يقوم على انتاج سلعة معينة او خدمة ولها ملكية مشتركة او فردية .

تعرفها هاجر بوزيان الرحماني " هي الأفعال والعمليات الاجتماعية التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة او تطوير مؤسسة قائمة في اطار القانون السائد من اجل انشاء ثروة من خلال الاخذ بالمبادرة و تحمل المخاطر و التعرف على فرص الاعمال و متابعتها و تجسيدها على ارض الواقع " .<sup>2</sup>

فحسب تعريف الباحثة فالمقاولاتية هي :انشاء ثروة من خلال تجسيد فرصة عمل على ارض الواقع ومتابعتها في اطار القانون السائد من اجل انشاء مؤسسة جديدة او تطوير مؤسسة قائمة مع تحمل المخاطر كافة و في محاولات فقهية لتعريف المقولة نجد الأستاذ إبراهيم النجار الذي عرفها من خلال معجمه القانوني على انها " وحدة قانونية و اقتصادية ، تتكون من عناصر مادية ، معنوية بشرية وهدفها انجاز عمل تجاري معين ينطوي على المجازفة و يتطلب شيئا من الجرأة " .<sup>3</sup>

---

1- مصلاح صالح : الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ، ط1، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض ، 1999، ص 190

2- هاجر بوزيان الرحماني : المقاولاتية ، كتاب بيداغوجي موجه لطبة الماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2020 / 2021.

3- حريزي خيرة، طنجاوي مراد ، حرية المقولة كأساس للمقاولاتية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، الجزائر ، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025 ، ص140.

يشير تعريف إبراهيم النجار إلى المقاولاتية بأنها تجارة معينة تقوم على عناصر مادية ومعنوية تتطلب جرأة ومجازفة .

### ثالثا : التعريف القانوني للمقاولاتية :

من وجه نظر العلوم القانونية فان تحديد تعريف قانوني للمقاولاتية مرتبطا في الغالب بتصنيفات المقاولات المتعددة والذي يجعلها اتخذ شكل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة وكل دولة تعرفها حسب ظروفها و أوضاعها في اطارها القانوني كما هو الحال مع معظم الظواهر الاقتصادية<sup>1</sup>.

ما يجب الإشارة اليه ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للمقاولاتية فقط اكتفى بترجمة المصطلح الفرنسي . Entrepreneurship

و في التشريع الجزائري نجد مصطلح المقاولاتية قد جاء للدلالة على عدة مفاهيم مختلفة في عدة نصوص ، كما جاء في نص المادة 2 من القانون التجاري " تعد اعمالا تجارية بحسب موضوعها كل العمليات المتعلقة ب شراء المنقولات (مثل السلع ) من اجل إعادة بيعها لتحقيق الربح ، شراء العقارات ( الأراضي و المباني) لإعادة بيعها ...المقاولات مثل البناء و الخدمات"<sup>2</sup> .

فالمشرع الجزائري في هذا السياق أشار كل الاعمال التي يمكن ان يطلق عليها مفهوم الاعمال الريادية مثل شراء السلع و العقارات الهدف من هذا النشاط تحقيق ربح مادي.

---

1- سوسن زريق : محاضرات في مقياس المقاولاتية و موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2017/ 2018. ص15.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، 2022.

و نص المادة 549 من القانون المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف مشترك"<sup>1</sup>.

فالقانون المادي عرف المقاوله من وجهة نظر تقوم على عقد مدني تحدد فيها المسؤوليات و الحقوق والواجبات بين طرفي عقد المقاوله لبلوغ هدفا ماديا في غالب الأحيان .

وفق لنص المادة 549 من القانون المدني والتي نصت على " المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بان يصنع شيء او يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر"<sup>2</sup>. فالمقاوله في سياق المادة 549 هي اتفاق قائم على انتاج مادي او مصلحة مشتركة بين شخصين طبيعيين .

### الفرع الثاني : أهمية المقاولاتية وأهدافها :

أولا : أهمية المقاولاتية : يمكن صياغة أهمية المقاولاتية في الاختصارات التالية<sup>3</sup>:

- المساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي الوطني وتحسين المستوى المعيشي أفراد المجتمع .
- توفير فرص شغل جديدة ودائمة والنتاج المحلي الإجمالي بتأثيره المباشر والإيجابي على الناتج الريادي في التنمية الاقتصادية.
- إنتاج وتوزيع منتجات جديدة ومنافسة في السوق مما يزيد من كفاءتها قدرة المؤسسات على الاستدامة والنمو.

---

1- الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10 /05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، وبالقانون رقم 05 /07 المؤرخ في 13 ماي 2007. ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 31،صدر بتاريخ 13 ماي 2007.

2- المادة 549، المرجع نفسه .

3- الياس بن ساسي ، يوسف قريشي : تفسير المالي -دروس و تطبيقات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006، ص65.

- التشجيع على نشاط الابتكار وتحقيق التنمية المستدامة تحريك العجلة الاقتصادية انعكاسات مباشرة وإيجابية على الجانب الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع للأفراد يعتبر عنصر جوهري على الاقتصاد الوطني ومعرفة توجهاتهم نحو تنمية مؤسساتهم في المستقبل.

فأهمية المقاولاتية تتضح في تشجيع أصحاب الكفاءات على إقامة مشاريع خاصة بهم ، مما يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بدوره يؤدي إلى تكثيف النسيج الصناعي وزيادة فرص التشغيل و الانقاص من البطالة وترقية الاقتصاد و نشر الرخاء الاجتماعي و تشجيع المنتج الوطني و تربيته<sup>1</sup>.

### ثانيا : اهداف المقاولاتية :

يهدف النشاط المقاولاتي إلى تحقيق مجموعة من الأجواء الاقتصادية يمتد اثرها إلى الحياة الاجتماعية و البيئية كما يلي :

### 1/ على المستوى الاقتصادي :

تهدف المقاولاتية عموما وفي الجزائر خصوصا إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية التالية<sup>2</sup>:

- تعد محركا أساسيا للنمو والتنمية، خاصة في أوساط اشباب من خلال التشجيع على الابتكار والتجديد في خلق مناصب عمل.
- تعمل على تنويع مصادر الدخل الوطني والتقليل الاعتماد على القطاعات التقليدية عبر تشجيع الاستثمار في مجالات متعددة كالصناعة والخدمات.

---

1- جمال كفالي ، المناولة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مدخلة بعنوان المناولة بين الضوابط القانونية العامة و الخاصة ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، ص 10

2- زيتوني هوارية ، المقاولاتية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر تخصص اقتصاديات العمل ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم الاقتصادية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2021 / 2022 ص 19.

- تساهم في رفع الناتج الدخل الخام ومن خلال انتاج سلع وخدمات جديدة فضلا عن دورها في تعزيز الابتكار والتجديد لمواكبة متطلبات السوق.
  - تساعد المقاولاتية على تحقيق التوازن الجهوي في التنمية وتنشيط الاقتصاد، مما يجعلها اداة فعالة لتحقيق اقتصاد قوي ومستدام.
- فالهدف الأساسي للمقاولاتية في الجزائر هو تحقيق مستوى اقتصاد يسمح للدولة بالدخول في العالم المتقدم القائم على أساس الرفاه و الكامل الاقتصادي وزيادة مداخيل الخزينة العمومية لدولة، والخروج من دائرة دول الربيعي للمحروقات.

### 2/ على المستوى الاجتماعي :

- تهدف المقاولاتية على المستوى الاجتماعي إلى تحقيق جملة من الغايات التي تعزز تماسك المجتمع و تطوره وهذا ما يتضح من خلال سعيها إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التالية:<sup>1</sup>
- تسهم في تقليص معدلات البطالة والفقر من خلال توفير فرص العمل خاصة لفئة الشباب وبالتالي تحقيق الهوية والاجتماعية.
  - تعمل على تعزيز روح المبادرة والاعتماد على النفس مما يرسخ ثقافة العمل الحر بدل انتظار الوظائف التقليدية خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات و المعاهد الوطنية.
  - إضافة إلى ذلك تساهم في تحسين مستوى المعيشة عبر زيادة الدخل، و تدعم الاندماج الاجتماعي للفئات الهشة كالنساء من خلال تمكينهم اقتصاديا او اجتماعيا، خاصة مع انتشار مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة

1- زيتوني هوارية : المقاولاتية ، المرجع السابق ص 18- 19.

■ كما تلعب دورا في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المحلية عبر توزيع المشاريع على مختلف المناطق مما يحد من التفاوتات الاجتماعية ويعزز الاستقرار داخل المجتمع.

فالمقاولاتية في الجزائر وخاصة في الجانب الاجتماعي تهدف إلى توفير بيئة اجتماعية آمنة ومستقرة من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية القائمة على التساوي في القدرة على الانفاق وتحقيق متطلبات الكامل الاجتماعي لأغلب فئات المجتمع .

### المطلب الثاني : المقاولاتية في القانون الأساسي

ان أهمية دراسة المقاولاتية في التشريع كونها تمكن من فهم الاليات القانونية التي تحكم هذا الكيان خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي تفرض ضرورة تحديث الاطار القانوني بما يتماشى مع متطلبات السوق كما ان تنظيم المقاولات قانونيا يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة و ضمان حماية الحقوق و المصالح المختلفة من جهة أخرى .

وعليه يقتضي الوقف عند مختلف الجوانب القانونية التي تؤثر المقاولاتية في الجزائر و ما بينها عقد المقاولات باعتباره احد اهم الأطر التشريعية التي تنظم العلاقة بين صاحب المشروع و المقاول لذك سوف نتطرق في هذا السياق إلى مفهوم عقد المقاولات و خصائصه باعتباره الأساس القانوني الذي يضبط التزامات الأطراف و يحدد حقوقهم في اطار انجاز الاعمال و الخدمات .

### الفرع الأول : المقاولاتية في القانون المدني

هناك عدة عقود تستعمل في المعاملات المختلفة ومن بين هذه العقود عقد المقاولاتية الذي برز في كافة المعاملات الحرفية والتجارية والصناعية فقد انتشر انتشارا واسعا في ميادين الاشغال والمؤسسات هذا ما أولى بالمشروع الجزائري إلى ضرورة تنظيمه في التشريعات المدنية .

#### أولا : عقد المقاولاتية في القانون المدني :

ان عقد المقاولاتية لا يقل أهمية عن العقود المتداولة فهو من العقود المستقلة والمعتمدة عليها في تلبية الاحتياجات الاقتصادية و العمرانية للبلاد لذلك نظم المشرع الجزائري احكام عقد المقاولاتية في الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل و ذلك بالمواد من 549 إلى 570 من القانون المدني الجزائري وعدل المشرع الجزائري نصين اثنين منها وذلك بالقانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 / 6 / 2005 ، الذي يعدل و يتم الأمر 58 / 75 المؤرخ في 26 / 9 / 1975<sup>1</sup> و المتضمن في القانون المدني .

و قد تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الحديثة في تعريفه و تفسيره و بيان معالم عقد المقاولاتية فحذا بالمشرع المصري و الفرنسي في تعريفه لعقد المقولة بنص المادة 549 بانه " عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر " و هذا ما يقبله في القانون المدني المصري بنص المادة 646 و في القانون الفرنسي المادة 1710 من القانون المدني ، فكل التشريعات حديثة و انتهجت مسارا واحدا في تعريف عقد المقولة<sup>2</sup>.

---

1-المواد 549 إلى 570 القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 / 6 / 2005 ، الذي يعدل و يتم الأمر 58 / 75 المؤرخ في 26 / 9 / 1975 ، مرجع سبق ذكره .

2- بن بخمة خير الله ، بودياب انيس : النظام القانوني لعقد المقاولاتية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، الجزائر ، 2023 / 45 ص 2024

اختلف التشريعات في وضع مفهوم موحد لعقد المقاوله على غرار المشرع الجزائري في حين اختلف رجال القانون في تحديد مفهوم موحد لعقد المقاوله باختلاف البيئة القانونية التي ينتمون اليها فجاء لفقهاء القانون موقف خاص .

و يمكن تعريف عقد المقاوله فقها كما أشار اليه الأستاذ هنري ليون جون بأنه " العقد الذي عن طريقه يتعهد شخص يقال له مقتول او مؤجر العمل في مواجهة شخص اخر يقال له رب العمل او العميل بان ينفذ له عملا مقابل اجر ، مستقلا عنه و دون ان تكون له صفة تمثليه "

وقد عرفه الأستاذ عبد الرزاق حسين ياسين بأنه " عقد يتعهد طرف فيه بصنع شيء او أداء عمل لحساب الطرف الاخر مستقلا عن ارادته واشرافه <sup>1</sup> .

### ثانيا : خصائص عقد المقاولاتية في التشريع الجزائري :

**1/ عقد المقولة عقد رضائي:** هو عقد يبنى على الرضا، أحدهما الصنعة او العمل المطلوب من المقاول والأخر هو المال الذي سيدفعه رب العمل للمقاول بصيغة القبول والايجاب ويمكن ان يصدر كتابيا او شفويا <sup>2</sup> ، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 59 من القانون المدني بأنه " يتم العقد بمجرد لن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية" <sup>3</sup>.

---

1- عبد الرزاق حسين حسن ،المسؤولية الخاصة بالمهندسين المعماري و مواد البناء شروطها ، نقاط تطبيقها و الضمانات المستحدثة فيها ، القاهرة ، ص 50 .

2-محمد حسن قاسم : القانون المدني ، العقود المساومة البيع و الثامنين الضمان الايجار ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ص 5-6.

3- الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 10 /05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، و بالقانون رقم 05 /07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2/ عقد ملزم لجانبين : هو عقد يلزم المتعاقدين بالتزام كل طرف بما عليه للطرف الآخر يد بيد<sup>1</sup>.

وقد كرس التشريع الجزائري هذه الخاصية في نص المادة 55 من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها " يكون العقد ملزم لطرفين ، متى تبادل المتعاقدين الالتزام ببعضها البعض " فعقد المقاولة يرتب عليه التزامات على عاتق طرفي العقد حيث يلتزم المقاول بإنجاز العمل المطلوب منه .وفي المقابل يلتزم رب العمل دفع الاجر المستحق عن هذا العمل<sup>2</sup>.

3/ عقد المقاولة عقد معاوضة : عقد المقاولة هو عقد يبنى على تحقيق الفائدة بين الطرفين ( المقاول ورب العمل ) والا فلا يدفع المقابل الا اذ استوفى المقاول الشروط المطلوبة في العقد وينفذ عمله بالشكل المتفق عليه على اكمل وجه ، مثل بناء منزل او مسبح او أي عمل اخر نقدي يلتزم به رب العمل وبهذا تحقق المنفعة لكل الطرفين<sup>3</sup>.

4/ عقد العمل عقد وارد على العمل : ان عقد المقاولة من العقود التي ترد على العمل ، فان التصرف الرئيسي في العقد هو واجب على المقاول ، وهو القيام بعمل او أداء خدمة ما وباجر متفق عليه ، هذا ويقوم المقاول بالعمل المكلف باسمه الخاص مستقبلا عن أي إدارة او اشراف من جانب رب العمل<sup>4</sup>. وتكمن العبرة في اعتبار عقد المقاولة عقدا ورادا عن العمل في ان العنصر الجوهرى فيه تحقيق النتيجة المتفق عليه لا بمجرد بذل الجهد .

---

1- فضيلة شعبان ، عقد المقاولة من الباطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة الجزائر 2023 / 2024، ص 59.

2- جعفر محمد الفضلي ، الوجيز في عقد المقاولة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص 17.

3- محمد جيلاني، «مسؤولية المقاول عن تدهم البناء في التشريع الجزائري ، مجلة التعمير و البناء ، مجلد 3، العدد 3، تيارت ، 2019، ص 101

4- محمد ليب شنب ، شرح أحكام المقاولة دار النهضة العربية ، المطبعة العامة ،مصر ، 1962، ص ص 13- 14

ومن خلال التنظيم القانوني لعقد المقاوله فهو بذلك يعتبر موضوع له أهداف واقعية يسعى لتحقيقها و من بين هذه الأهداف هدف قانوني المتمثل أساسا في محاولة إيجاد تحليل قانوني للنصوص المنظمة لعقد المقاوله في القانون المدني الجزائري ، كما هناك هدف اجتماعي يتمثل في رعاية مصالح الافراد و المصالح العامة ليكون وسيلة هامة لتطوير العلاقات الاقتصادية وحماية النظام الاجتماعي وكذلك تحقيق العدالة القانوني إلى تنظيم هذا العقد تنظيما ملا في ظل التطور الذي لحقه <sup>1</sup>.

### ثالثا : مبدأ حرية المقاوله كأسس في القانون المدني

إن ادراج مبدأ حرية المقاوله من ضمن الحريات الاقتصادية الأساسية هذا التوجه الذي يمنح الحق في انشاء مؤسسة او شركة وادارتها وهي المادة التي تجسد توجه الدولة نحو الاقتصاد الحر من خلال تكريس حرية التجارة والاستثمار والمقاوله، لكنها حرية مقيدة باحترام القانون مما يحقق التوازن بين حرية الافراد وحماية المصلحة العامة.

كما تنص المادة 35 من المشرع الجزائري بصريح العبارة على تضمن الدولة حرية المبادرة والاستثمار وتعمل على تحسين مناخ الاعمال وتشجيع المؤسسات.

ومن خلال هذا النص يؤكد التشريع الجزائري على ضمان حرية المبادرة والاستثمار مع التزام الدولة بتحسين مناخ العمل وتشجيع المؤسسات.<sup>2</sup>

---

1- حمدي عبد الكريم ، بن مخلوف حمود : النظام القانوني لعقد المقاوله في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبيج ، الجزائر ، 2023 ، 2024 ، ص 2.

2- فردية عيادي ، مبدأ حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2022 ، ص 1254

المادة 61 من الدستور الجزائري تنص على: "تضمن الدولة حرية الاستثمار والتجارة وتمارس في إطار القانون مع حماية المستثمرين".<sup>1</sup> و هنا إشارة واضحة من التشريع الجزائري تهدف إلى حماية المستثمرين قانونيا أي ان لا تكفي بالسماح بل تحمي أيضا المقولين في هذا المنظومة الاقتصادية.

ويمكن تعريف مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية على انه " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات او الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لإنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية الجديدة واللازمة لإنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القادمة او تجديدها والتضحية بالأموال الحاضرة من اجل الحصول على فوائد راس المال المستخدم في المستقبل.<sup>2</sup>

### 2-خصائص مبدأ حرية المقاولاتية :

ان ادراج المشرع لحرية المقاولاتية ضمن الحقوق و الحريات الأساسية في الدستور فان هذا يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها :<sup>3</sup>

**حرية المقاولاتية مرتبطة بالشخص :** اعترف المشرع بحرية المقاولاتية و جعلها حرية دستورية محمية من أي اعتداء ما وهو الاعتراف بمدى ارتباطها العضوي و بمدى إلزاميتها لوجود و إعطاء معنى لإنسانيته .

كما ان اعتبار حرية المقاول من الحريات الدستورية يوجب افرادها بحماية كافية عن طريق وضع اليات حماية و طرق طعن خاصة بها و ذلك في حال الاعتداء عليها .

**حرية المقاولاتية كونية :** حتى و ان كنا لا نجزم بها في بعض الحريات التقليدية و ما تتمتع به من طابع كوني و شمولي و غير ان ما يشهده الاقتصاد اليوم من عولمة و خاصة الاقتصاد الليبرالي بحيث

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، سنة 2020.

2- فردية عيادي ، المرجع السابق ، ص 1254 .

3- عماد الدين وادي ، فتحي عميروش : مبدأ حرية المقاولاتية في الدستور الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 349.

أصبحت الحريات الاقتصادية معترف بها على المستوى الدولي مع تضمين الحقوق والحريات الاقتصادية الخاصة بها في الدساتير والتي نجد في مقدمتها حرية المقولة .

**حرية المقولة غير قابلة للتجزئة و التنازل :** تتمتع حرية المقولة كغيرها من الحريات المنصوص عليها في الدستور بضمانات تحميها من كل الاعتداءات ، كما انها غير مقيدة في اطار القانون لأسباب مرتبطة بحفظ الامن و النظام العام و الثوابت الوطنية من جهة و من جهة أخرى فان حرية المقولة تأثر و تتأثر بالحريات الأخرى التي تحد من حريتها .

وفي سياق ما تقدم يمكن القول بأن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحرية المقولة كمبدأ دستوري لم يتأتى من العدم بل كان نتاج لعدة مراحل قد مر بها الاقتصاد الوطني تبين من خلالها مدى ضرورة اداج هذا المبدأ كمبدأ أساسي يحكم الحياة الاقتصادية إلى جانب حرية الاستثمار و التجارة التي اقترتها الدساتير السابقة، و هذا لما لها من أثر على البيئة الاستثمارية في تجسيد المقاولاتية و ترقية النشاط المقاولاتي<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : المقاولاتية في القانون التجاري :

و فقا لأحكام القانون التجاري تشمل الاعمال التجارية بحسب موضوعها إلى نوعين نوع الاعمال التجارية المنفردة التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها بحيث تعد تجارية حتى لو باشرها شخص مرة واحدة و النوع الثاني هي طائفة الاعمال التجارية بطريقة المقولة ، وقد ورد ذكر هذه الاعمال في نص المادة 2 من التشريع الجزائري و الجدير بالملاحظة ان هذا النص قد اخذ من نص المادة 632 من التقنين الفرنسي الذي يصعب تفسيره نظرا لقدمه<sup>2</sup> .

1- حريزي خيرة ، طنجاوي مراد ، حرية المقولة كأساس للمقولة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، الجزائر ، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025، 151.

2- نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط9، بن عكنون ، الجزائر 2007، ص 77.

### أولا : مفهوم المقاولاتية في القانون التجاري

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمقولة و إنما تناول عرضا عقد الاعمال التجارية بانها ( المقولة او المشروع ) تكرار الاعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق يرى ان كيفية ممارسة العمل القانوني التجاري الا اذا كان على وجه المقولة او الاحتراف و هو ما يقتضي تكرار القيام بالعمل بصفة مستمرة و منتظمة و تأخذ المقولة في العادة شكل مشروع حيث يباشر الشخص العمل في محل او مكتب و يستعين بالغير فيوظف نشاطهم و يضارب على عملهم <sup>1</sup> .

ان التقنيين التجاري الجزائري لم يعرف لنا المقصود بالمقولة الا من جاء في نص المادة الثانية من القانون التجاري نجد إلى جانب الاعمال التجارية المنفردة طائفة أخرى من الاعمال يشترط لاكتسابها الصفة التجارية صدورها في شكل مقولة ، حيث نصت " يعد عملا تجاريا بحسب موضوع ... " <sup>2</sup> .

بفهم ان الاعمال التجارية التي تخذ شكل المقولة قد جاءت على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر ذلك أن الاعمال التجارية المتعلقة بهذا النوع في تزايد مستمر و تطور تماشيا مع عالم التجارة و هي على النحو التالي : <sup>3</sup> .

- مقولة تأجير المنقولات او العقارات .
- مقولة الإنتاج او التحويل او الإصلاح .
- مقولة البناء او الحفر او تمهيد الأرض .

---

1- شاذلي نور الدين ، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، 2003 ، ص 29 .  
2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، 2022 .  
3- عليان مالك : محاضرات في القانون التجاري ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2021/2022 ، ص 33-34 .

- مقاوله التوريد و الخدمات .
- مقاوله استغلال المناجم او المناجم السطحية او مقالع الحجاره او منتجات الأرض الأخرى.
- مقاوله استغلال النقل او الانتقال .
- مقاوله استغلال الملاهي العمومية او الإنتاج الفكري .
- مقاولات التأمين .
- مقاوله استغلال المخازن العمومية .
- مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة او الأشياء المستعملة بالتجزئة .
- كل مقاوله لصنع او شراء او بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

### ثانيا : شروط المقاوله لكسب الصفة التجارية :

باستقرار احكام القانون التجاري نجد ان المشرع الجزائري قد افرد رعاية خاصة بالمقاوله التجارية و يتضح ذلك من خلال تمييزها عن غيرها الأنظمة المشابهة و ذلك بإقرار مجموعة من الخصائص و الشروط لتي يجب توافرها نجد ان المشرع الجزائري قد تبنى معيارا موضوعيا في تحديد الاعمال التجارية حتى والو وقعت منفردة كما هو الشأن بالنسبة للشراء من اجل البيع او عمليات الوساطة او السمسرة، وفي هذا السياق يجب توفر الشروط التالية :

**1/ تكرار العمل :** فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاوله بل لابد من تكرار العمل بطريقة منتظمة او اعتيادية فالقائم بمقاوله التوريد مثلا هو من يقوم بعمليات التوريد على سبيل التكرار، و هذا ما يمكن ان نستخلصه من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري " يعد تاجرا كل شخص او معنوي يباشر عملا هنة

معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف " <sup>1</sup> . ومنه يشترط التكرار بصفة دائمة ومؤقتة وان ينفذه على أساس التكرار لكي يكتسب صفة المقاولاتية التجارية.

**2/ عنصر التنظيم :** بالإضافة إلى عنصر التكرار فقد اشترط القانون وجود تنظيم مهني يهدف إلى القيام بهذا العمل و تتمثل في مجموعة من الوسائل المادية و الأدوات و العمال ووضع هذه العوامل جميعا في مكان خاص و المضاربة عليها قصد تحقيق الغرض المقصود الا وهو الربح القائم بمشروع البناء او الحفر هو الشخص الذي تكون لديه الات ومعدات ، عمال للقيام بعمليات البناء او الحفر <sup>2</sup>. و بالتالي فقد كان القصد من المشرع في هذا الاطار هو التنظيم المادي و القانوني حيث يجب على المقاولاتية توفر مجموعة من الوسائل القانونية و المادية و البشرية لاستمرارية العمل او النشاط التجاري.<sup>3</sup>

من خلال ما تم عرضه من خلال هذا المطلب يتضح ان إقرار المشرع الجزائري دستوريا و تجاريا لأسس لو معايير و حرية المقاولاتية قد صاحبتة تغيرات جذرية تؤكد مدى جدية المشرع في تكريس التوجه المقاولاتي كتوجه رسمي في الجزائر و ذلك من خلال استحداث قوانين تشجع عليه كمبدأ حرية المقاولاتية و هذا ما يشير إلى لتكريس نظام اقتصاد حر و تثمين الفرص للشباب لتجسيد طموحاتهم في إقامة مشاريعهم الخاصة.

---

1- المادة 1من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

2- عليان مالك : محاضرات في القانون التجاري ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2021/ 2022، ص 33- 34

3- عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، باب الواد ، الجزائر ، 2008، ص 57.

### المبحث الثاني : المقاوالاتية في القواعد الخاصة

شهد مجال المقاوالاتية في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة بفضل الإصلاحات القانونية و الاليات الداعمة لها مما أدى إلى ظهور اشكال مختلفة لها تتلاءم مع قدرات الافراد و احتياجات السوق ومن ابرز هذه الاشكال نجد المقاولة الذاتية التي تتيح للفرد العمل بشكل مستقل و بإجراءات مبسطة و هو ما يشجع فئة الشباب و حاملي الأفكار إلى الولوج إلى عالم الاعمال دون تعقيدات كبيرة ، كما برزت المقاولة الفرعية كخيار مهم حيث تقوم بين المؤسسات اذ تعتمد الشركات الكبرى على مؤسسات صغيرة او افراد لتنفيذ جزء من نشاطها مما يساهم في خلق فرص عمل و تعزيز النسيج الاقتصادي و على هذا الأساس سوف نطرق في هذا المطلب لهذين الشكليين من حيث التنظيم القانوني في التشريع الجزائري اليهم.

### المطلب الأول : المقاوالاتية الذاتية في التشريع الجزائري :

دعت الحاجة إلى تنظيم العديد من النشاطات الجديدة التي ظهرت مع انشار التكنولوجيا الحديثة خاصة و التي لا تخضع لأي قانون ينظمها من امثلتها مطوي تطبيقات الواب و الهواتف الذكية و الناشطين في مواقع التواصل الاجتماعي و الانفوغرافيا و سائقي سيارات النقل عن طريق التطبيقات و بناء على اقتراحات عدد كبير من الخبراء في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة الاقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة وبهدف دعم روح المقاوالاتية و التوظيف الذاتي للشباب و ادماجهم في الاقتصاد الرسمي. تم اصدار القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر<sup>1</sup>.

1- مناجي احمد : القانون الأساسي للمقاول الذاتي : اطار قانوني جديد للمقاوالاتية في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1130.

### الفرع الأول : مفهوم المقاولاتية الذاتية :

جاء نظام المقاول الذاتي في الجزائر كخطة قانونية و تنظيمية تهدف إلى ادماج الأنشطة غير الرسمية في الاقتصاد المنظم و توفير اطار قانوني مبسط يسمح للأفراد بممارسة نشاطاتهم بطريقة شرعية ، مع الاستفادة من مزايا جبائية و اجتماعية ، كما يعكس هذا النظام توجهها نحو تعزيز ثقافة العمل الحر و ترسيخ مبدأ الاستقلالية الاقتصادية.

حاول الفقهاء إعطاء تعريف للمقاول الذاتي فهناك من عرفه بأنه " مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي و الضريبي و القانوني حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط خاص بهم بشكل فردي بصورة مغايرة عن شكل الشركة يريدون رفع دخلهم الفردي <sup>1</sup>.

فهم الشخص الفردي الذي يملك خصائص المقاول ويسهون في صنع دخلهم الفردي .

وعرفه آخرون على أنه : ذلك الشخص الذي يمارس التجارة معتمدا على جهده البدني لتأمين عيشه وتحقيق أرباح بسيطة ،ولا يخضع للالتزامات التاجر <sup>2</sup>.

فهو ذلك الشخص المعنوي الذي يستطيع من خلال مهاراته وصفاته التي تمكنه من تجسيد فكرة مشروع في الواقع بصفته تاجرا ، لكن دون الخضوع للالتزامات التجارة .

---

1- محمد عماد الدين اغربي ، خصوصيات المقاول الذاتي بالمغرب ، رسالة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية تطوان ، جامعة المالك سعيدي ، المملكة المغربية ، 2017/2018، ص 23.

2-حنان ميرة ، اليات دعم قطاع المقاولاتية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية العلوم السياسية والحقوق ، جامعة التكوين المتواصل ، الطارف ، 2024/2025، ص36

يجدر بنا الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمقاولاتية و إنما نص في المادة 2 من القانون رقم 22-23 في فقرتها الأولى على تعريف مقاول ذاتي " بقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و لا يتعدى رقم اعماله السنوي طبقا للتشريع المعمول به " <sup>1</sup>.

فقد كان صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي ضرورة ملحة لأصحاب المشاريع الفردية و التي تحقق من خلالها الاستقلالية المالية ، وذلك من خلال القيام بنشاط مريح يؤهله لتحقيق تلك الاستقلالية و القيام بها أيضا في اطار قانوني و تنظيمي <sup>2</sup>.

ومنه يمكن ان نستخلص ان اعتماد المشرع الجزائري لنظام المقاولاتية ذاتي وعيا متزايدا بالتحديات التي تواجه فئة واسعة من الشباب و أصحاب المهارات الحرة الذين غالبا ما يصطدمون بتعقيدات الإجراءات الإدارية التقليدية او يجدون انفسهم خارج التغطية القانونية و الضريبة ، هذا و يتمتع المقاول الذاتي بجملة من الامتيازات و الحقوق.

### أولا : حقوق المقاول الذاتي : ويمكن تلخيصها في :

**1/ الحق في الاجر مقابل تقديم خدمة باستقلالية :** بحيث يحصل المقاول على مقابل مالي نظير خدماته او الاعمال التي يقدمها، وذلك وفق الشروط المتفق عليها بينه وبين المتعاملين ، وهو حق ثابت قانونا سواء ضمن القواعد العامة او ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

---

1- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية ، العدد 89، 21 ديسمبر 2022

2- قاسمي محمد لمنور ، الاطار القانوني للممارسة نشاط المقاول الذاتي -قراءة مفاهيمية في القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الملتقى الوطني الافتراضي حول المقاولاتية وفاق التنمية رؤية تشريعية حديثة و مستقبل واعد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، ص 8.

2/ حق الاستفادة من التغطية الاجتماعية : يبعد تسجيل المقاول وتسديد الاشتراكات المستحقة، يمنح له الحق في التغطية الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء و هذا ما جاء في المادة 10 من هذا القانون التي ألزمت المقاول الذاتي بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء باعتباره شخصا طبيعيا يمارس نشاطا لحسابه الخاص يندرج ضمن قائمة النشاطات المحددة قانونيا ، وتبعاً لذلك فان له الحق في التعويضات و الحق في التقاعد مثل باقي المقاولين <sup>1</sup>.

3/ ممارسة النشاط في محل الإقامة او في فضاءات مشتركة : مكنت المادة 7 من القانون 22-23<sup>2</sup> المقاول الذاتي من إقامة نشاطه في محل الإقامة او في فضاءات مشتركة .

4/ منع حجز محل الإقامة الشخصية و العائلية مقر النشاط : و هو ما اشارت اليه المادة 8 من القانون 22-23<sup>3</sup> حيث منعت حجز محل الإقامة الشخصية و العائلية التي يمارس فيها المقاول الذاتي نشاطه ، بسبب دين في ذمته او بسبب اضرار ناتجة عن نشاطه .

### ثانيا : الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي :

خرج قانون المقاول الذاتي عن القواعد العامة ذات الصلة بالتجارة و المحاسبة و الضرائب و البنوك ، وجاء بأحكام استثنائية بغرض دعم حاملي المشاريع المؤهلة وتحفيز هؤلاء على الولوج إلى عالم المقاولاتية حيث ادرج هذا القانون فصلا ضمن احكامه بعنوان " الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي تضمن مادة وحيدة المادة 9 و التي نصت صراحة على أربعة امتيازات وهي كالتالي :

---

1- بلعقون محمد صالح : اليات دعم المقاول الذاتي في ظل قانون 22-23 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 1، 202، ص 20.

2- المادة 7 من القانون 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ، المرجع السابق .

3- المادة 8 من القانون 22-23 لمتضمن القانون الأساسي للمقاول في الجزائر ، المرجع السابق .

**1/ الاعفاء من القيد التجاري :** أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي بموجب المادة 09 من القانون 22-2023 من القيد في السجل التجاري وتعويضه في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، وبذلك بغرض رفع عنه حرج توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها الزامية تقديم عقد ملكية او ايجار او تخصيص ام امتياز من اجل ممارسة النشاط .

**2/ فتح حساب بنكي تجاري :** الذي عرفه البنك الجزائري على انه حساب تحت الطلب مخصص لأشخاص الطبيعية او المعنوية المقيمين و لهم أهلية مدنية و يمارسون نشاطا تجاريا <sup>1</sup> . بحيث يتكيف هذا الحساب مع احتياجات تجارة الشخص للقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بكل امان.

**3/ مسك محاسبة مبسطة :** يمسك المقاول الذاتي سجلا مرقما ومؤشرا عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا ، تفيد فيه الارادات و النفقات المتعلقة بالنشاط و على هذا الاساسي وطبقا لقانون المالية لسنة 2023<sup>2</sup> فقد تم اعتماد مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري على اقصى تقدير كرقم اعمال سنوي تحسب على أساسه الضريبة الواجب دفعها .

**4/ الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي :** يستفيد المقاول الذاتي طبقا للمادة 9 من القانون الأساسي من نظام ضريب تفضيلي.<sup>3</sup> اين حددت نسبة 5% في مجال الأنشطة الممارسة تحت نظام قانون للمقاول الذاتي.

**5/ منح بطاقة المقاول الذاتي :** يكون المقاول الذاتي الحق في الاستفادة من بطاقة المقاول الذاتي الحاملة

---

1- زهية بن طيب ، بن رجدال امال ، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، ، المجلد ، العدد4، 2024، ص 77.

2- القانون 22-24 المؤرخ في 25ديسمبر 2022، ويتضمن السنة المالية 2023 ، الجريدة الرسمية 89، 2023.

3- منجلي احمد لمين ، مرجع سابق ، ص 1137.

لرقم تسجيل وطني وحيد مسلمة له من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و لهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-198<sup>1</sup> يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي .

و ما يمكن قوله من خلال هذا الفرع ان نظام المقاول الذاتي يشكل تطورا حديثا في التشريع الجزائري اذ يختلف عن الوضع التقليدي للتاجر كشخص طبيعي ، حيث ان هذا الأخير ملزم بالتسجيل في السجل التجاري و امتلاك محل مستقل لمزاولة النشاط كما ان افلاسه يترتب عليه الحجز على كافة أمواله في المقابل المقاول الذاتي يتمتع بمرونة اكبر و لا يخضع لنفس القيود القانونية ، فقد استحدث القانون رقم 22-23 باعتباره وسيلة لإدماج النشاطات الاقتصادية الغير منظمة ضمن اطار قانوني مع التركيز على توظيف التكنولوجيا الحديثة و المنصات الرقمية .

### الفرع الثاني : المقاول الفرعية في التشريع الجزائري :

يعتبر عقد المقاول الفرعية من العقود المسماة له ضمانات للانعقاد خاصة به و شروط خاصة وضعها المشرع الجزائري و لكن من ناحية شروط الانعقاد العامة تتم مثل كافة العقود الأخرى الملزمة لجانبين ينشأ عنه علاقة متبادلة بين طرفيه تحكم بينهما مجموعة قوانين تحدد عند إبرام العقد .

### أولا : تعريف المقاول الفرعية :

المقاول الفرعية مصطلح استعمله القانون المدني الجزائري في المادة 564 الفقرة الأولى التي تنص " يجوز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه إلى مقاول فرعي اذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية " .<sup>2</sup> وهي نفسها المادة 661 الفقرة الأولى

---

1-المرسوم التنفيذي رقم 22-198 المؤرخ في 25 /06 /2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية

عدد 37 ، المؤرخ في 04 /07 /2023 ، ص 12

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،جريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في 30 /09 /1975 ،

من القانون المدني المصري التي تنص " يجوز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل جملة او جزء منه إلى مقاول باطن اذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ". مع استعمال مصطلح مقاول من الباطن و هو نفسه المصطلح المستعمل في القانون المدني الليبي و القانون المدني الأردني و القانون المدني السوري <sup>1</sup>.

ويعرف قانون المقاولاتية الفرعية الفرنسي لسنة 1975 المقاولاتية الفرعية في مادته الأولى : "بأنها تلك العملية التي من خلالها يوكل مقاول رئيسي بموجب عقد مقاولاتية فرعية و تحت مسؤوليته لشخص اخر يسمى المقاول الفرعي تنفيذ كل عقد مقاولاتية او جزء من منه او جزء من صفقة عمومية مبرمة مع رب العمل".<sup>2</sup>

و في مجال الصفقات العمومية كان المشرع اكثر دقة فقي تحديد مفهوم التعاقد الفرعي و الذي نظمه في القسم السادس من فصل تنفيذ الصفقات العمومية و احكام تعاقدية تحت عنوان المناولة في المواد 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تنص المادة 140 منه على " يمكن التعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المقولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم و مهما يكن الأمر لا يمكن ان تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة".<sup>3</sup> و المقصود هنا بالمناول المقاول من الباطن ، اما المصلحة المتعاقدة فهي صاحبة المشروع و المتعامل المتعاقد هو المقاول الأصلي .

---

1- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل و المقاولاتية و الوكالة و الوديعة و الحراسة و ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011، ص 208.

2-زواقي مصطفى ، منصوري المبروك : المقاولاتية الفرعية : مفهومها وطبيعتها القانونية ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة احمد دارية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد6، العدد 1، 2022، ص 196.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 الصادر في 13 نوفمبر 1991.

و تعرف المقاوله الفرعية فقها بانها " انابة الغير في تنفيذ الاعمال مهما كانت طبيعتها و الطريقة المستعملة في ذلك تتم بواسطة عقد بين الماقل الاصلى و الماقل الفرعى و الذى بموجبه يعهد الاوّل بجزء من نشاط و عمله و للثانى نظرا لما يتمتع به هذا الاخير من مهارات فنية و تقنية <sup>1</sup>.

### ثانيا : خصائص عقد المقاوله الفرعية :

هناك بعض الخصائص التى تميز عقد المقاوله الفرعية عن العقد الاصلى والعقود الاخرى وتتمثل فى :

#### 1/ استقلالية الماقل الفرعى عن الماقل الاصلى :

رغم تبعية عقد المقاوله الفرعية للعقد الاصلى الا ان الماقل الفرعى يمل بكل استقلالية عن الماقل الاصلى حيث يتولى تنفيذ الجزء المتفق عليه من الاشغال والخدمات باستعمال وسائله الخاصة رغم ارتباطه معه بعقد مقاوله فرعية ، و هذا ما يميز عقد المقاوله الفرعى الا ان هذا لا يمنع من تمتع الماقل الاصلى بحق الرقابة على اعمال الماقل الفرعى .

#### 2/ تميز عقد المقاوله بانه عقد نبعى للعقد الاصلى :

يعتبر عقد المقاوله الفرعية وسيلة لتنفيذ عقد المقاوله الاصلى فهو مرتبط من حيث محلي فلتنفيذ العقد الاصلى لابد من تنفيذ العقد الفرعى<sup>2</sup>. بمعنى ان وجوده واستمراره مرتبطان بوجود عقد الماقل الاصلى المبرم بين صاحب المشروع والماقل .

---

1- لحول حمزة : عقد المقاوله الفرعية فى القانون المدينى الجزائرى ، مذكرة ماستر حقوق ، تخصص قانون عقارى ، كلية الحقوق و العلوم السياسيه ، جامعة مزيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2017/ 2018، ص 13.

2- لطروش فاطيمة الزهرة : النظام القانونى لعقد المقاوله الفرعية فى التشريع الجزائرى ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسيه ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2024/ 2025، ص 13.

3/ العلاقة القانونية بين المقاول الأصلي و المقاول الفرعي :

اما فيما يخص العلاقة بين المقاول الأصلي و المقاول من الباطن - الفرعي - و رب العمال فتتأشأ جراء العمل المتصل بينهما و الافاق الذي يتم بينهما من خلال شروط العقد ، اذ يترتب الالتزام و تنشأ عليه احكام و تحدد العلاقة بينهما و هي :

الالتزام بإنجاز عمل متفق عليه : و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 550 " يجوز للمقاولة ان تقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام العامل بعمله كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل و المادة معنا" <sup>1</sup>. وبالتالي ومن مضمون المادة يتبين ان عقد المقاولة قد يأخذ بصورتين :

- 1/ ان يقتصر التزام المقاول على تقديم عمل فقط ، بينما يتولى رب العمل توفير المواد اللازمة للتنفيذ.
- 2/ ان يلتزم المقاول بتقديم العمل والمواد معا فيتحمل مسؤولية توفير مستلزمات الإنجاز بإضافة إلى تنفيذ العمل المتفق عليه.

الالتزام بتسليم العمل : يلتزم المقاول الباطن بعد الانتهاء من العمل المطلوب ان يسلمه إلى المقاول الأصلي يتم بوضع العمل المنجز تحت تصرف الاجير . (انتقال حيازة العمل إلى رب العمل وتمكينه من الانتفاع به)

---

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /09 /1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق

الالتزام بضمان سلامة العمل : على المقاول من الباطن ان يقوم بعمله وفق الشروط و المواصفات المتفق عليها و تطبيقا لأصول الفن الذي يهتم العمل المطلوب إنجازه ، فاذا انجازه بطريق تخالف هذه الشروط و المقاييس كان مخلا بالتزامه ووجب ضمان العيوب التي لحقت لعمله <sup>1</sup>.

و يمكن في ضوء ما تم عرضه حول المقاول الفرعية في اطار القانون المنظم للمقاولاتية ان مبعث اللجوء إلى المقاول من الباطن هو رغبة المقاول الأصل في تحقيق الربح المالي و يتم ذلك بتنفيذ الاعمال محل العقد الأصلي بتكلفة اقل مما هو متفق عليه مع صاحب العمل .

وهكذا نرى ان المقاول الفرعية فرضت نفسها على ساحة العمل و أصبحت حقيقة واقعية تحقق مصلحة ليس فقط للمقاول الأصلي وانما أيضا لصاحب العمل مما استدعي من المشرع الجزائري تنظيمها وفق اطر قانونية واضحة.

---

1- خالد غازي أبو عرابي ، المقاول من الباطن ط1، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009، ص73

### المطلب الثاني : المقولة الحرفية في التشريع الجزائري :

يعد الحرفي المقاول من الفاعلين الاقتصاديين المهين في الجزائر ، اذ يجمع بين الطابع الحرفي القائم على المهارة اليدوية و الخبرة الشخصية ، وبين النشاط المقاولاتي الذي يهدف إلى انشاء مشروع اقتصادي مستقل ، وقد أولى التشريع الجزائري اهتماما متزايدا بهذا النوع من النشاط ، من خلال تنظيم الحرفة و تحديد شروط ممارستها ، و كذا وضع اطار قانوني يضمن حماية الحرفية و تشجيع استمرارية نشاطه في السوق يقوم هذا الاطار القانوني على تنظيم ممارسة النشاط الحرفي وفق شروط التسجيل في السجل التجاري و سجل الحرفيين حسب طبيعة النشاط ، مع الاعتراف بدوره في خلق الثروة و مناصب الشغل ، خاصة في ظل توجه الدولة نحو دعم المقاولاتية و تشجيع المبادرات الفردية ، كما تسعى إلى تحقيق التوازن بين الطابع التقليدي للحرفة و متطلبات الاقتصاد الحديث ، بما يسمح بدمج الحرفي ضمن الديناميكية الاقتصادية الوطنية ، و من هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة الحرفي المقاول في التشريع الجزائري من حيث المفهوم و الامتيازات الممنوحة له ، إضافة إلى الهيئات الداعمة له .

### الفرع الأول: مفهوم المقاول الحرفي في التشريع الجزائري

لقد كان موضوع الحرفي يشكل صعوبة في القانون فيما يتعلق بالأحكام الواجب تطبيقها إلى ان صدر قانون 82-12 المؤرخ في 28 اوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي و الذي عد اول قانون عالج المهنة الحرفية بوجه عام ووضعية الحرفي بشكل خاص و تم تعديله سنة 1988 و تدخل المشرع و الغى ذا القانون بموجب الأمر رقم 96-01 الموافق لـ 10 يناير 1996 و الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم الصناعة التقليدية<sup>1</sup> .

1- الأمر رقم 96-01 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف . الجريدة الرسمية ، العدد 3 ، الصادر في 1996.

يعرف الحرفي بأنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف يمارس نشاطا تقليديا ، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه و تسييرها و تحمل مسؤوليته<sup>1</sup>.

**1-مقاوله الصناعة التقليدية:** تم ادراج مفهوم المقاوله الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 منه تمت بموجب الأمر 96-01<sup>2</sup> حيث تم تقسيمها إلى قسمين :

**/\* مقاوله الصناعة التقليدية :**

تؤسس الصناعة التقليدية حسب احد الاشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري<sup>3</sup>، بمعنى انها تأخذ شكل شركات التضامن او شركات التوصية او شركات ذات مسؤولية المحدودة او شركات المساهمة مهما كان موضوعها، بمعنى لابد على مقاوله الصناعة التقليدية ان تكتسي احد اشكال المنصوص عليها في التقنين التجاري، و كذا احترام الاحكام القانونية التي تنظم تأسيسها و تسييرها ، وكذا انحلالها . إضافة إلى ذلك تتوفر هذه المقاوله على عدة خصائص منها :

ممارسة احد نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف وذلك حسب المادة 5 و 6 من الأمر رقم 96-01 تشغيل عدد غير محدود من العامل الأجراء .

---

1- بوحركات معتز بالله ، كعبوش إسماعيل ، الحرفي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 2023/، 2024، ص 21.

2- الأمر رقم 82-12 ، المؤرخ في 28 اوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي ، الجريدة الرسمية ، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 اوت 1982.

3- الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم على تحديد الصفة التجارية للشركات بناء على شكلها او موضوعها ، العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975.

إدارة يشرف عليها حرفي او معلم او بمشاركة او تشغيل حرفي اخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقولة لا يكون لرئيسها صفة الحرفي .

### \*/ المقولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات :

يستلزم على المقولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات ان تؤسس على غرار مقولة الصناعة التقليدية ،وفق احد الاشكال المحددة بصورة حصرية في القانون التجاري ، إلى جانب ممارستها نشاط الإنتاج او التحويل او الصناعة او التصليح او أداء الخدمات في ميدان الحرف.

كما تتميز هذه المقولة عن المقولة الصناعة التقليدية في شيء مهم يكمن في عدم السماح لها بتشغيل اكثر من عشرة ( 10 ) عمال اجراء دائمين بدون ان يدخل في احتساب هذا العدد رئيس المقولة و زوجه ، واصلوه وفروعه ، و الممتهنين يجب ان لا يتعدى عددهم ثلاثة ( 03 ) .

اما الاشراف على الإدارة المقولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات ، فيكون من طرف حرفي او حرفي معلم ، اذا لم يكن هذا الرئيس يتمتع بصفة الحرفي ، يقوم هو كذلك بمشاركة او تشغيل حرفي للقيام بهذه المهام<sup>1</sup>.

### ج-المقاولات المستبعدة من تطبيق قانون حرفي :

رغم توفر الشروط اللازمة لاكتساب صفة مقولة الصناعة التقليدية و الحرف لدى بعض المقاولات الا ان المشرع استبعدها من مجال تطبيق هذا الأمر ، ولم يخول اليها هذه الصفة و تتمثل هذه المقاولات فيما يلي<sup>2</sup>:

- 1- قريط يمية ، بوهراوة سعاد ، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو - ، 2021 / 2022 ، ص 23
- 2- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية ، العدد 3 ، الصادر 1996.

مقاولات الاستغلال الفلاحي و الصيد البحري .

مقاولات العمولة و الوكالات و مكاتب الاعمال .

المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها او تأجيرها .

المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا او ثانويا .

المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية الإنتاج بالسلسلة .

استبعد المشرع هذا المقاولات من تطبيق قانون الحرفي لأنها تابعة لأنشطة حرفية ، بل هي مقاولات تسعى إلى التجارة و تحقيق الربح.

**الفرع الثاني : هيئات دعم المقاولات الحرفية في التشريع الجزائري :**

**1/ هيكل التأطير و الدعم :** تمثل هيكل التأطير و الدعم آلية لتعزيز القطاع مما يساهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة من خلال تعزيز الروابط بين الحرفيين و الإدارة و توفير الدعم اللازم لهم و يمكن تصنيفها إلى هيكل وطنية و أخرى محلية.

**1-1- الهيكل الوطنية : و تتمثل في :**

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية : تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-101<sup>1</sup> و الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 14-82<sup>2</sup>، تعمل الغرفة بالتعاون مع 48 غرفة محلية للصناعة التقليدية و الحرف المنتشرة عبر كامل البلاد ، كما تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تخضع لوصاية

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29-03-1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف وعملها، العدد 18، 30 مارس 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-82 المؤرخ في 20-02-2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 79-101 المؤرخ في 29-03-1997، المحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11، 2014.

الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ، تعد الغرفة منتدى لتمثيل المهن الحرفية ، و تعتبر شريكا رئيسيا للسلطات المحلية و الوطنية في جميع المجالات المعنية بتنمية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف وذلك من خلال العديد من المهام من بينها :

- مسك البطاقة الوطنية للصناعة و الحرف وتنظيمها .
- تنظيم التشاور بين الحرفين و تجمع آرائهم في المسائل التي تعرضها على الإدارة و ابداء الراي فيها .
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف و تنميته و انتشاره، لاسيما في اتجاه الأسواق الخارجية .

**\*/ الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية :** أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-313<sup>1</sup>، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-12<sup>2</sup> ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تهدف الوكالة إلى الحفاظ على كافة الأنشطة المتعلقة بالصناعات التقليدية و الفنية ، وكذلك ترقيتها وتنشيطها و توجيهها و تطويرها عبر المساهمة و المشاركة في تنظيم المعارض الوطنية والدولية بهدف التعريف بالمنتج الحلي التقليدي لدى الدبلوماسيين و الأجانب المعتمدين بالجزائر و ترقية الصناعة التقليدية كمورد للثروة خارج المحروقات .

### 2-الهيكل المحلية :

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 22-09-2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-12 ، المؤرخ في 9 يناير 1992 المتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 62، 26 سبتمبر 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92- ، المؤرخ في 9 يناير 1992 المتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 4 ، 19 جانفي 1992.

/\* **غرف الصناعة التقليدية** : أنشئت عام 1992 ، وتم إعادة تنظيمها فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-97<sup>1</sup> ، الذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 16-54<sup>2</sup> ، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف ، تعتبر هذه الغرفة منتدى حقيقيا لتمثيل المهن الحرفية على المستوى المحلي و تجمع بين الإدارة و الحرفين و ممثليهم ، تشمل مهامها تسجيل الحرفين ، دعمهم ، ومرافقتهم في عملية التأهيل و تطوير المنتجات و تسويقها ، بالإضافة إلى خلق فضاءات و نشاطات اقتصادية تساهم في التنمية المحلية .

### 3- أجهزة الدعم المالي :

/\* **الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية** :

تم انشاء هذا الصندوق بموجب المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992 ، وقد حددت آلية عمله وموارده في المرسوم التنفيذي رقم 08-301<sup>3</sup> وقد تم تجميد هذا الصندوق حتى صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان 1430 الموافق ل 6 سبتمبر 2009 ، و الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية .

### 4 - البرامج الترقية : و تتمثل أساسيا في:

برنامج التعاون الجزائري الألماني لدعم و تآزر الحرفيين : يأتي هذا البرنامج في اطار التعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية سابقا و الوكالة الألمانية للتعاون التقني ، تستند فكرة البرنامج إلى تجربة ناجحة نفذتها الوكالة الألمانية في البرازيل عام 1990 . و يعرف البرنامج بأنه مركز

---

1-- المرسوم التنفيذي رقم 100-97 المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية ، العدد 18، 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-54 المؤرخ في 01-03-2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 79-100، الجريدة الرسمية ، العدد 06-2016.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-301 المؤرخ في 24-09-2008 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص رقم 96-296 الجريدة الرسمية ، العدد 56، 2008.

للتواصل بين المقاولين الحرفيين العاملين في نفس الحرفة او في حرف مختلفة ، حيث يلتقون لتبادل الخبرات و مناقشة التحديات المشتركة ، تحت اشراف و تنظيم مستشار نوكلس المعين من طرف الغرفة . يشكل هذا البرنامج مثلا للتعاون بين الجزائر و ألمانيا ، حيث يستفاد من خبرات المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي ، خاصة في مجالات تطوير نظم المعلومات ، التمويل المصغر ، وأنظمة الإنتاج المحلي ، بالإضافة إلى دعم الحرفيين في تصدير منسوجات الزرابي<sup>1</sup>.

**\*/ نظام الإنتاج المحلي :** يعد هذا النظام شكلا من اشكال التعاون الوظيفي او " التآزر " حيث يتم التنسيق بين عدد من الخدمات و الوظائف لمؤسسات صغيرة متعددة دون اندماج رسمي ، بدأ تنفيذه سنة 2007 كنموذج تنظيمي فعال يهدف إلى تسهيل عملية التنسيق و التنظيم بين الحرفيين و المقاولين ، مما يسمح لها بتحقيق تنمية مستدامة في قطاع الصناعات التقليدية ، مع السعي لمعالجة التحديات التي تواجه هذا القطاع ، وقد تم اطلاق هذا المبادرة لتعزيز استقرار الاقتصادي على المستوى المحلي ودعم الحرفيين في مناطقهم<sup>2</sup>.

**\*/ برنامج أنشئ وحسن تسيير مؤسستك :** اعتمدت الجزائر هذا النظام في سبتمبر 2004 بموجب اتفاق بين المكتب الدولي للعمل ووزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية سابقا . و هو برنامج تكويني متخصص في إدارة و تسيير المؤسسات ، تم اعتماده من قبل المكتب الدولي للعمل في العديد من الدول حول العالم ، يقدم البرنامج منهجية تدريبية تتضمن وسائل عمل اثبتت فعاليتها كما يهدف إلى تعزيز

---

1- خليفي حسام لعلاوي عمر ، واقع الحرفي الجزائري في ظل سياسة الدولة التشجيعية من اجل النهوض بقطاع الصناعات التقليدية والحرف ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 24، العدد4، ، 2020، ص 614.

2- صلاح الدين ضيف ، عبد اللطيف علاوي ، واقع الاليات و البرامج الداعمة للصناعة التقليدية و الحرف في الجزائر ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 09، العدد 2، 2024، 76.

التنمية الاقتصادية و توفير فرص عمل عبر دعم هياكل تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية فضلا عن تحسين أداء هذه المؤسسات من خلال تدريب أصحاب المشاريع ومديريها .

**برامج التكوين المهني :** يأتي التعليم كجزء من الاطار التنظيمي المستحدث للتعليم ما بعد الالزامي ويهدف إلى منح المتعلمين مهارات مهنية ليصبحوا قادرين على مواصلة مهنة او حرفة مع الحصول على شهادة تساعد على الاندماج في سوق العمل .

وقد عملت هيئات القطاع الصناعة التقليدية بالتعاون مع وزارة التكوين المهني ، على إدراج مجالات جديدة للأنشطة الحرفية في قائمة مؤسسات ومراكز و التعليم المهني ،مما أدى إلى انشاء مراكز مهنية متخصصة في قطاع الصناعات التقليدية و الحرف ، بحيث تقوم مراكز التكوين المهني بتكوين الفئات التالية :

الفئات المحرومة في المناطق الريفية .

المتسربون من المدارس ،وذلك عبر مسارات تتضمن التكوين و التأهيل لفائدة هذه الفئة .

النساء العاملات في المنزل ( الحرفيات ) .

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة <sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول ان الصناعة الحرفية أصبحت اليوم تشكل فضاءا عمليا لتجسيد الأفكار المقاولاتية و ما يؤكد ذلك اهتمام المشرع بتنظيم هذا القطاع وتطويره من خلال اصدار مراسيم قانونية وانشاء غرف مهنية تعمل على تطوير وتحويل المهارات اليدوية إلى نشاط اقتصادي.

1. - صلاح الدين ضيف ، عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق ، ص 76

### خلاصة الفصل :

يكن استخلاصها لهذا الفصل المعنون بـ " تأطير المقاولاتية في التشريع الجزائري و الذي يحتوى في مضمونه على التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، في المبحث الأول تطرقنا إلى المقاولاتية في القواعد العامة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المقاولاتية في القواعد الخاصة ،حيث تناولنا مختلف مفاهيم المقاولاتية و كذا ابراز أهميتها في التشجيع على الابتكار و انجاز المشاريع الخاصة مع بيان لأبرز أهدافها على مختلف المستويات.

المشرع الجزائري نظم المقاولاتية ضمن الاطارين المدني و التجاري باعتبارهما المرجعين الاساسيان لضبط النشاط الاقتصادي في صورته العامة و الخاصة، وقد تضمن القانون المدني مجموعة من الاحكام العامة التي تؤطر المعاملات و العقود التي يقوم عليها النشاط المقاولاتي خاصة بما يتعلق بحرية التعاقد، في حين جاء القانون التجاري التي تتلائم مع هذا النشاط .

هذا وقد استحدث المشرع عدة صيغ و تنظيمات تهدف إلى تشجيع المبادرة الاقتصادية و راسها المقولة الذاتية بما تفرضه من حقوق و امتيازات وتسهل ولوج الافراد إلى النشاط الاقتصادي ، إضافة تنظيمه للمقولة الفرعية التي تمتاز بالمرونة والاستقلالية في التنفيذ، كما ادمج المقولة الحرفية ضمن الاطار القانوني للمقاولاتية مع تخصيص نظام خاص لها يهدف إلى حماية الحرفين وترقية هذا القطاع .

## الفصل الثاني :

الأجهزة المكلفة بتأطير ودعم

النشاط المقاولاتي في الجزائر

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

سعت الجزائر إلى تبني جملة من السياسات و التدابير القانونية الرامية إلى دعم و ترقية العمل المقاولاتي من خلال وضع اطار قانوني و تنظيمي يهدف إلى مرافقة حاملي المشاريع و تسهيل انشاء المؤسسات و تطويرها ، وقد تجسد هذا التوجه عبر استحداث اليات دعم متنوعة شملت أجهزة تمويلية و هيئات مرافقة إضافة إلى تحفيزات جبائية و امتيازات إدارية و ذلك في اطار قوانين و تشريعات و تنظم النشاط الاقتصادي و تضمن بيئة ملائمة للاستثمار و المبادرة الفردية ، كما حرص المشرع الجزائري على تكييف هذه الاليات مع التحولات الاقتصادية خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة .

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة و تحليل مختلف اليات الدعم المقاولاتي في الجزائر من منظور قانوني من خلال ابراز الاطار التشريعي المنظم لها ، وتحديد اهم الأجهزة و المؤسسات المتدخلة و كذا تقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة .

**المبحث الأول : الأجهزة العامة لدعم للمقاولاتية في الجزائر**

توجهت الجزائر مؤخرا إلى انشاء مجموعة من الهيئات والمؤسسات العمومية التي تتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال تشجيع وترقية المقاولاتية وذلك من خلال تقديم مختلف اشكال الدعم المالي والتقني والإداري وحتى المرافقة التكوين<sup>1</sup> .

**المطلب الأول : : الوكالات الوطنية :**

تعتبر الوكالات الوطنية سواء الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية او وكالة دعم الاستثمار احد اهم المؤسسات والهيئات التي انشأتها الدولة لدعم المستثمرين والمقاولين الشباب حاملي المشاريع والشهادات والتي كان لها الفضل في تقليص نسبة البطالة وفتح الاف المشاريع في مختلف المجالات

**الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE :**

تعتبر ANADE من اهم اليات دعم المقاولاتية في التشريع الجزائري حيث تسعى إلى مرافقة الشباب وتمويل مشاريعهم وتوفير التكوين ،والمتابعة اللازمة لضمان نجاح المؤسسات المصغرة ، وتعد الوكالة من ابرز الخيارات الاستراتيجية التي لجا اليها المشرع الجزائري حيث تؤكد الدكتور " كريمة قرابسي " بان " الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية هي احد الحلول الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة الجزائرية لنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اصبح التوجه للنهج المقاولاتي عنصر ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية و تدارك الركب باعتبارها تجربة لاقت نجاحا في عدة دول لمساهمتها في تقليل نسبة البطلة

---

1- حنان ميرة ، زهية عشيبي ، اليات دعم المقاولاتية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية العلوم السياسية و الحقوق ، جامعة التكوين المتواصل ، الطارف ، 2024 / 2025، ص 48.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاوالاتي في الجزائر

وزيادة النتاج المحلي الخام مما يدفع الحكومة إلى بذل جهود جبارة لخلق بيئة اعمال ملائمة لانشاء المشاريع المقاوالاتية من خلال مساهمة هذه الأخيرة في تمويلها<sup>1</sup>

**اولا : تعريفها :** انشأت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاوالاتية خلافا للوكالة الوطنية لدم تشغيل الشباب حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 و الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996<sup>2</sup> و هي مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، ومن خلال المرسوم السالف الذكر فوكالة ANADE عبارة عن هيئة عمومية انشأتها الدولة وتعمل تحت اشراف الوازرة المكلفة بالمؤسسات المصغرة ، هدفها الاسمي تقديم المراقبة والتوجيه والدعم للشباب وأصحاب المشاريع على انشاء مؤسساتهم الخاصة وتطويرها .

هذا وقد حدد المشرع الجزائري شروط الاستفادة من هذا الجهاز في النقاط التالية :

✓ ان يكون في السن القانوني المحدد .

✓ امتلاك الشهادة او المؤهل المهني المطالبة لممارسة النشاط .

✓ يشترط ان لا يكون قد استفاد سابقا من اعانة مماثلة لإنشاء نشاط.

**ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاوالاتية ANADE :** يمكن حصرها مهامها فيما يلي<sup>3</sup> :

- أعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع و تحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات .

---

1- بوزيان راضية ، زوتي سارة ، مرجع سابق ، ص2.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 و الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، ص8

2- بودة فاطمة : فعالية الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاوالاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية ) ، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية و المالية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2022، ص 118.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

- توفير المعلومات التقنية و التشريعية و التنظيمية للشباب أصحاب المشاريع .
  - التعاون مع البنوك وهيئات الضمان الاجتماعي .مثل ( CNAS ; CASNOC )
  - تنظيم دورات تكوينية في تسيير المشاريع، من خلال اعداد وتطوير أدوات الذكاء الاصطناعي وفق نهج استشرافي يهدف إلى تنمية اقتصاد متوازن و فعال.
  - تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج المنظمات و الهيئات الدولية و الشراكة مع الوكالات الأجنبية المختصة في دعم المقاولاتية و ترقية المؤسسات المصغرة.
- و في ضوء الاطار القانوني و التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في الجزائر تتمثل الأهمية الواقعية لها في كونها لا تقتصر على مجرد تمويل المشاريع بل تعتمد مقاربة شاملة و متكاملة، تبدأ من مرحلة اختيار الفكرة المناسبة، ثم اعداد دراسة للمشروع ، ثم الحصول على التمويل ، إلى متابعة المؤسسة بعد الانشاء ومواجهة الصعوبات التي قد تعرض نشاطه مستقبلا ، وهذا ما يعكس توجهها حديثا في سياسلات دعم المقاوله الذي يقوم على الاستدامة وليس مجرد التمويل .
- غير ان الدور الحقيقي للوكالة يتخلى بشكل أوضح في بالمرافقة و المتابعة بعد انشاء المؤسسة ، حيث يقدم دعما تقنيا و تسييريا يساعد المقاولين على تجاوز الصعوبات العملية التي تواجههم في الميدان ، على غرار ضعف الخبرة و تقلبات السوق و هذا ما يعكس توجهها حديثا في سياسات دعم المقاوله يقوم على الاستدامة وليس مجرد التمويل .

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار : A.N.D.I.

كانت بداية اطلاق الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار لكن هذا الأخير شهد تحولات عديدة من اجل التكيف مع مستجدات الحالة الاقتصادية الاجتماعية للبلاد وقد سمي بوكالة الترقية الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 1993-2001 ثم أصبحت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الذي الغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 وحول بذلك كل القيم المادية التابعة لوكالة ترقية الاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، هذا الاخير الذي الغى بموجب المادة 43 من . المرسوم التنفيذي رقم 6-356 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017<sup>1</sup>.

كل هذه النصوص كان الهدف من ورائها محاولة مواكبة التطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر حتى يتسنى للوكالة تشجيع عمليات الاستثمار الوطني و الأجنبي و تبسيط اجراءات الحصول على كل ما يتعلق بالاستثمار من مناطق صناعية او فلاحية و سياحية ، وتقديم الدعم و التمويل الكافين لنجاح المشاريع الاستثمارية<sup>2</sup>

**أولا : تعريفها :** حدد المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم<sup>3</sup>، عرفها "على انها عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية

---

1- جيلالي بلحاج ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...اي دور لترقية الاستثمار ؟ مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 11، العدد 1، 2003، 2022، ص 234.

2- المرجع نفسه ، ص 234.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المعدل و المتمم ، المتعلق بصلاحيات وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيميتها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، 2006

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات<sup>1</sup> ، طبقا لأحكام المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001، الملغى<sup>2</sup>.

فالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من اهم الاليات المؤسساتية التي اعتمدها المشرع لتشجيع الاستثمار ودعم المقاولاتية حيث كلفت بمهام ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع ،كما تعمل على منح الامتيازات القانونية وتسيير المنصة الرقمية للمستثمر وهذا ما يساهم في تحسين مناخ الاعمال وتحقيق التنمية الاقتصادية ،

### ثالثا : مهامها

وللتنفيذ مهامها على ارض الواقع عمدت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى انشاء قسم متخصص لمتابعة تنفيذ الأوامر والمهام حيث تم انشاء فضاء وحيد حيث يستطيع من خلاله المستثمر عن طريق المرافقة تحقيق جميع الإجراءات اللازمة لانشاء استثماره وهو الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في خدمة التنمية المحلية ، الذي تأسس الشباك الوحيد اللامركزي في عام 2001 بمقتضى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، من اجل جعل الشباك الوحيد متواجد فعليا ، تمثيلا غير مركزيا ، و لكن محليا ل ANDI وذلك بمضاعفة تواجدها في جميع ولايات الوطن ، من اجلب التقرب من حاملي المشاريع.<sup>3</sup>

### أهدافه :

- 1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المرجع نفسه .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر ، 2001 ، المتعلق بصلاحيات وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيميتها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 55، 2001.
- 3- عيدة أنور ، سهيلة هجرس ، المقاولاتية و المؤسسات الاعفائية بالجزائر ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الافتراضي حول : المقاولاتية وفاق التنمية رؤية تشريعية حديثة ومستقبل واعد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، يوم 06 جوان 2024، ص 6-7

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

- تحسين التنسيق و التأزر بين جميع الجهات المعنية بالاستثمار المحلب بما في ذلك الولاة .
- تحديد الفرص الاستثمارية مع مراعاة الظروف المحلية اعلام و التنشيط المحلي و تشجيع الاستثمار.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : صندوق الوطني للتأمين على البطالة و التحفيزات الجبائية لدعم المقاولاتية

يعد الصندوق الوطني وسياسة التحفيزات الجبائية آلية مؤسساتية اعتمدها الدولة لدعم التشغيل و ترقية المقاولاتية خاصة لدى فئة الشباب العاطلين عن العمل ومحاولة الاستفادة من أفكارهم وتحويلها إلى مؤسسات منتجة .

### الفرع الأول : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : CNAC :

تأسس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-1 المؤرخ في 11 ماي 1994<sup>2</sup>، يعتبر الركيزة الأساسية التي يركز عليها المهددون بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إدارية لأغراض اقتصادية ، يشمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ثلاثة مديريات جهوية و كل مديرية جهوية لها عدد من الوكالات حيث يعتبر هذا الأخير هيئة عمومية ذات طابع خاص أنشئت بهدف التكفل بفئة الشباب من منح تعويضات عن البطالة وتقديم شتى اشكال الدعم والمرافقة لتوسيع نشاط المقاولاتية ونشر ثقافة العمل الحر .

### ثانيا : مهامه

---

1- عيدة أنور ، سهيلة هجرس، المرجع السابق 6-7  
2-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-1 المؤرخ في 11 ماي 1994 الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، المؤرخ في 7 جويلية 1994.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن معدات مالية و أخرى من اجل تقليص خطر البطالة الاقتصادية ، حيث يوفر أيضا المساعدة في انشاء المؤسسات لكبار السن العاطلين عن العمل بين 30 و 50 عاما بالشراكة مع وزارات و مؤسسات مالية و مؤسسات الدولة .

يعمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة على ضمان و توفير جميع الظروف للتمكن من انجاز المزيد من المشاريع ، كما يوفر أيضا خدمات او مساعدات مالية تشبه إلى حد بعيد ما تقدمه ANSEJ

( قرض ثلاثي بين المقاول و البنك ) و ذلك للمرافقة في جميع مراحل المشروع.<sup>1</sup>

جدول رقم 01 يوضح حصيلة التمويلات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بولاية الطارف

| القطاع                     | 2019 | منذ الانشاء |
|----------------------------|------|-------------|
| الصناعة التقليدية و الحرف  | 120  | 1665        |
| البناء الاشغال و الصناعة   | 25   |             |
| الفلاحة و الصيد البحري     | 74   | 593         |
| الخدمات                    | 31   | 1300        |
| المجموع                    | 250  | 3558        |
| عدد المناصب الشغل المقترحة | 500  | 12000       |

المصدر : بن قديدح سفيان :واقع التمويل في ولاية الطارف ( الجزائر ) -عرض احصائيات لسنوات

2014 / 2018م، مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية ، 2024 .

1- سلاقجي العيد : المقاولاتية و بيئة الاستثمار في الجزائر ، مجلة ابحت و دراسات التنمية ، المجلد 9 ، العدد 1، جوان 2022، ص 195.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### الفرع الثاني : التحفيزات الجبائية للمقاولاتية :

تبنى المشرع الجزائري سياسة مزدوجة الأولى قائمة على الإعفاءات الضريبية والجمركية لفائدة أصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة والمصغرة و الثانية قائمة على التحفيزات الجبائية وتخفيف الأعباء المالية التي قد تعيق انشاء المؤسسات خاصة في مراحل بدايتها ، وتشمل هذه التحفيزات مجموعة من الإجراءات الجبائية تكون مدرجة ضمن القوانين الضريبية المالية و هي كالتالي :

#### أولا : الإعفاءات الجبائية

1/الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركة : قدم المشرع الجزائري مجموعة من الإعفاءات الدائمة و المؤقتة كما تنص عليه المادة 138 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة<sup>1</sup> :

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من اعانة الصندوق الوطني لدعم الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر او الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من اعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال .

ترفع مدة الاعفاء إلى ست اشهر اذ كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

تمدد فترة الاعفاء إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ، اذا تواجد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلين للاستفادة من اعانة الصندوق في منطقة تسفيد من اعان الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

---

1-قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة ، المؤسس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، نشرة جانفي 2025.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاوالاتي في الجزائر

كما تستفيد من اعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات <sup>1</sup>:

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها .

التعويضات الفلاحية لتموين و الشراء و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد .

الشركات التعاونية للإنتاج ، تحويل ، حفظ و بيع المنتجات الفلاحية .

المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالت

ثانيا : التحفيزات الجبائية للمقاوالاتية :

تتضمن الضرائب على الدخل الإجمالي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة و الدائمة وفقا لما جاء في المادة

5 و المادة 13 <sup>2</sup>:

/\* /إعفاءات مؤقتة : يستفيد من الاعفاء المؤقت على الدخل الإجمالي :

الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي او يبقى عن الحد الأدنى للاخضاع الجبائي

المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي 120.000 دج .

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من اعانة الصندوق الوطني لدعم و

تشغيل الشباب او الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر او الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من

اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

\* /إعفاءات دائمة : تستفيد من اعفاء دائم للضريبة على الدخل الإجمالي :

---

1-قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة ، المؤسس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر

1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، نشرة جانفي 2025.

2- المادة 5 و المادة 13 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثل، المرجع نفسه .

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها .
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته .

### \*/ الإعفاءات على القيمة المضافة :

تتمثل اهم هذه العمليات فيما يلي: <sup>1</sup>.

- عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق الاختباز المستعمل في صناعة هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع الدقيق و كذا العمليات الخاصة بالسמיד .
- عمليات البيع المتعلقة بالحليب ، قشدة الحليب ، غير المركزين و غير الممزوجين بالسكر او المحليين بمواد أخرى .
- عمليات البيع المتعلقة بالحليب و قشدة الحليب المركزين او الممزوجين بالسكر المحليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال .
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلة الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .
- العمليات المحققة في اطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان او بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و الطلبة .
- المواد و الخدمات و كذا الاشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث او الاستغلال او النقل عن طريق أنابيب المحروقات .
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من اجل اقتناء او بناء مساكن فردية

1-جيلالي بلحاج ، المرجع السابق ، ص 234.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

ووفقا لما نص عليه المشرع الجزائري فان التحفيزات الجبائية عبارة عن مجموعة من الامتيازات والتسهيلات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين وتتخذ هذه التحفيزات عدة اشكال فقد يكون على شكل إعفاءات جبائية تتمثل في اعفاء المؤسسة عن دفع بعض الرسوم لمدة محددة وقد تكون تخفيضات تسمح بتقليل القيمة الضريبة المستحقة دون الغائها كليا ، كما قد تؤجل إلى وقت لاحق لتخفيف الأعباء المالية ، وقد تكون كذلك دائمة او مؤقتة ( هو الطابع الغالب حيث تمنح الامتيازات خلال مرحلة انشاء او انطلاق المشروع بهدف مساعدتها على تحقيق الاستقرار وضمان تشغيلها ) .

### المبحث الثاني : الأجهزة المتخصصة لدعم و تنمية المقاولاتية في التشريع الجزائري

أولى المشرع الجزائري من خلال الأجهزة المختصة لدعم المقاولاتية أهمية كبيرة لحاملي المشاريع حيث تم انشاء مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تتولى مرافقتهم وتقديم التوجيه والمساعدة اللازمة لهم ، فما هي اهم الأجهزة التي اعتمدها المشرع لدعم المقاولاتية ؟

#### المطلب الأول : اليات مرافقة المقاولاتية

تعرف اليات مرافقة المقاولاتية بانها عملية ديناميكية لنمو تطوير مشروعات الاعمال ، خاصة مشروعات او منشآت الاعمال الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس او الانشاء وبداية النشاط حتي تتمكن من البقاء و النمو بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط و ذلك من خلال العديد من المساعدات المالية و الفنية و غيرها من التسهيلات الأخرى اللازمة لذلك <sup>1</sup>.

---

1-فريدة حدادة ، سفيان بن قيدح ، المؤسسات و الهيئات الداعمة لتطوير المقاولاتية في الجزائر بين الواقع و الافاق ،الملئقى الوطنية العلمي حول المقاولاتية و افاق التنمية رؤية تشريعية حديثة و مستقبل واعد ، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف ، يوم 06جوان 2024، ص 4

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### الفرع الأول : مركز دعم تكنولوجيا الابتكار : CATI

أولاً: مركز دعم تكنولوجيا الابتكار : CATI تم انشاء مركز دعم تكنولوجيا الابتكار سنة 2009 حيث يوفر برنامج الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن مراكز دعم تكنولوجيا الابتكار للمبتكرين في البلدان النامية إمكانية النفاذ إلى المعلومات التكنولوجية المحلية و عالية الجودة ذات الصلة .مما يساعدهم على استغلال طاقتهم الابتكارية و استحداث حقوقهم المرتبطة بالملكية الفكرية و حماية ادراتها .

#### \*/ الخدمات التي تقدمها مراكز دعم التكنولوجيا و الابتكار :

- النفاذ إلى المصادر الالكترونية للبراءات ( العلمية و التقنية ) و المنشورات المترتبة بالملكية الفكرية.
- المساعدة على البحث في قواعد البيانات
- المساعدة على البحث عن المعلومات التكنولوجية و استرجاعها .
- عمليات البحث بناء على الطلب ( الجودة و حالة التقنية و التعدي )
- رصد التكنولوجيا و المنافسين .
- المعلومات الأساسية عن قوانين الملكية الصناعية ، والإدارة الاستراتيجية و استغلال التكنولوجيا و تسويق.<sup>1</sup>

### ثانيا : الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

وهي مؤسسة عمومية وطنية وتجارية تعني بتمكين نتائج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من خلال مرافقة الباحثين والطلبة وحاملي المشاريع المبتكرة وتحويلهم أفكارهم إلى مشروع حقيقي قابل للتطبيق (

---

1-أيول سارة ، لفروم زهرة ، دور الجامعة في تبني الفكر المقاولاتي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية بجامعة برج بوعرج ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة اعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريج ، 2022-2023، ص 27.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاوالاتي في الجزائر

منتجات ومؤسسات ناشئة ) ، اذا هي تعتبر بمثابة حلقة وصل بين الجامعة ومراكز البحث السوق الاقتصادية.

**\*/ مهامها :** تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتتمين نتائج البحث فيما يلي <sup>1</sup>.

- مجالات التدريب الملكية الفكرية ، الابتكار ، التسويق و الأداة و الاتصالات .
- قامت الوكالة كعنصر للتكوين بإعداد برامج تكوين تحت شعار " درب نفسك على ابتكار افضل " .
- ويهدف هذا التكوين لتوحيد لغة ريادة الاعمال بين قادة المشروع .
- تهدف الوكالة لتعزيز روح ابتكارات الألعاب .
- إدارة الإجراءات الإدارية و الفنية للملكية الفكرية .
- اتقان جوانب الاتصالات التجارية .
- إدارة المخاطر و الترقب و اتقان جوانب التواصل بين الأشخاص .
- تهدف أيضا إلى تمويل المشاريع المدعومة من قبل الوكالة الصندوق الوطني للبحث العلمي و التنمية لتكنولوجية ، تتم دراسة منحة هذا الأخير لمرافقة قادة المشروع مقابل اجر .
- كما تهدف أيضا إلى جعل قادة المشروع على اتصال مع النظام البيئي للابتكار .
- المساعدة في حماية حقوق الملكية الفكرية

ومن ضوء ما تم عرضه يتضح ان مراكز دعم تكنولوجيا الابتكار هي هياكل تم انشاؤها بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تهدف إلى توفير خدمات معلوماتية و تقنية لفائدة الباحثين و المخترعين و أصحاب المشاريع .

1- هاجر بوزيان الرحماني ، مرجع سابق ، ص 107

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### الفرع الثاني .:الاجهزة المرافقة في مجال المقاولاتية :

عملت الجزائر على انشاء أجهزة مرافقة داخل الجامعات وشتى مراكز البحث العلمي الذي لم يعد دورها التكوين فقط بل امتد ليشمل غرس روح المبادرة داخل الطلبة من خلال التمويل والمرافقة والتكوين في مختلف المراحل (قبل الانشاء وانشاءه وبعده)

و قد قامت الجامعة الجزائرية في هذا السياق ما يوضح من خلال المؤشرات التالية<sup>1</sup>:

#### أولا : نظام الفكر المقاولاتي :

#### \*/ التعليم و التدريس : و هذا من خلال :

- المقاييس المدرسة و المقررات التعليمية حول موضوع المقاولاتية التي مهدت اطلاع الطلاب بالفكر المقاولاتي.
- توظيف أساتذة متخصصين في تدريس مقرر المقاولاتية .
- توفير الكتب و مختلف المراجع حول المقاولاتية و تسهيل عملية الحصول عليها .
- القيام بالمؤتمرات والملتقيات الوطنية و الدولية التي تنظمها الجامعة نحو تنمية الفكر المقاولاتي.

#### \*/ البحث العلمي : من خلال :

- انشاء مخابر البحث العلمي المتخصصة وتهيئتهم بمختلف التقنيات المتطورة والأجهزة المساعدة الحديثة.
- توظيف أساتذة و مشرفين على بحوث الطلاب و تقدي مختلف الدعم المعرفي لإتمامها .

---

1- ايمان مرابط ، محمد سفيان بداوي، دراسة تحليلية حول دور الجامعة في تعزيز روح المقاولاتية في الجزائر ، الملتقي الوطني حول دور المقاولاتية و الابتكار في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر ، ص، 12.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

- تبني مجموعة من القوانين التي تدعم البحوث العلمية منها تبني القرار الوزاري 75 /12 الذي يقتضي تحويل المشروع إلى براءة اختراع و إلى مؤسسات ناشئة و مشروع مقاولاتي .
- دعم و تسهيل إمكانية التجارب العلمية لتنمية المشروعات الابتكارية المقاولاتية .
- منح التبرصات العلمية لدعم المقاولين من الطلاب الجامعيين لإتمام مشروعاتهم البحثية .
- اجراء مسابقات لأفضل مشروع بحث .
- احداث هيئة و تواصل بين الجامعات مجتمعية او كل على حدا من جهة المؤسسات الصناعية و التجارية من جهة ثانية للتواصل معها في اقتراح المخططات و المشاريع و الأبحاث و التطورات على مختلف الأصعدة التي يمكن ان تقوم بها الجامعة .تحديث المكتبات و متطلبات البحث العلمي تحديثا جادا .
- القيام باتفاقيات الشراكة مع الهيئات الداعمة للمشاريع المقاولاتية : مثل الوكالة الوطنية لعم و تشغيل الشباب<sup>1</sup>.

**ثانيا-حاضنة الاعمال الجامعية :** فضاء جامعي تهدف إلى تشجيع الثقافة المقاولاتية و التوعية و تكوين تحفيز و تجهيز الطلاب المبدعين و المبادرين و المبتكرين من طلاب الجامعات ذوي المشاريع المقاولاتية ، اذ توفر لهم الخدمات الإدارية و الاستشارية و المالية ، والتسويق ، الفنية و السكرتارية و المعلومات و خدمات التنمية البشرية .

1- ايمان مرابط ، محمد سفيان بداوي ، المرجع السابق ، ص 13،

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

**\*/مؤسسة دار المقاولاتية:** فضاء جامعي يعني بتأطير وتوجيه الطلبة حاملي الأفكار والمشاريع من خلال تقديم الاستشارات والتوجيهات لإنجاز مشاريعهم.<sup>1</sup>

### **\*/دور دار المقاولاتية في دعم المقاولة**

زيادة الوعي و تشجيع الانفتاح على عالم الاعمال و التصرف على المقاومة ريادة الاعمال لاسيما من خلال تنظيم الحلقات الدراسية و الاجتماعات الموضوعية .

مرافقة الشباب لإنجاح مشاريعهم لتسهيل مهمتهم في التعامل مع الشركاء الاقتصاديين بالخبرة اللازمة والمطلوبة .

همزة وصل بين المتخرجين حاملي الشهادات وبين المؤسسة التي ستشرف على تمويلهم .

التدريب وتطوير مهارات محددة لإدارة المشاريع و خلق الاعمال .

المرافقة ودعم المشاريع الإبداعية و تقديم المشورة للطلاب و التواصل مه هياكل الدعم والتمويل .<sup>2</sup>

### **3- مركز المسارات المهنية :**

سيتم ادراج مادة دراسية جديدة تشرح نظام المقاول الذاتي فوائده و كيفية الالتحاق به بهدف توعية المتكويين بمزاياه ، مع السعي إلى تسجيل 10% من المتخرجين ضمن هذا النظام ، إضافة إلى ذلك سيتم ادراج وحدة دراسية حول المهارات الناعمة SOFTSKILLS في جميع البرامج التكوينية لتعزيز قدرات المتكويين على مواجهة تحديات سوق العمل .

---

1- بوزيان راضية ، زويبي سارة ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولة و دورها في خلق فرص العمل وتعزيز روح ريادة الاعمال -مقاربة سوسيو -قانونية - ، مداخلة للمشاركة بالملتقى الوطني حول المقاولاتية و افاق التنمية ،رؤية تشريعية حديثة و مستقبل واعد ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، ص 10.

2- حنان ميرة ، زهية عشيشي ، المرجع السابق ص 79.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

يعمل مركز المسارات و اطلاق برنامج " تمكين " حيث جاء في هذا الصدد انه سيتم انشاء مركز لتطوير المقاولاتية CDE في كل معهد متخصص في التكوين المهني INSFP بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية NESDA ، كما سيتم اطلاق برنامج " تمكين " لدعم الأنشطة المصغرة داخل مراكز التكوين المهني و التمهين CFPA بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر ANGE بهدف تمويل المشاريع الصغيرة .

و هذا السياق سوف يتم تعزيز قيمة المهنة من خلال تحفيز الشاب و ابراز قصص النجاح ، من خلال تكوين فرق من المتكولين و الخريجين السابقين للمشاركة في " أولمبياد المهن " التي تهدف إلى ابراز أهمية المهن و تشجيع الشباب على الالتحاق بالتكوين المهني ، كما سيتم اعداد قائمة بنماذج ناجحة من خريجي التكوين المهني للمشاركة برنامج " مهن " الذي يستعرض قصص نجاح شباب استفادوا من التكوين في مختلف التخصصات .<sup>1</sup>

يتضح من خلال دراسة الأجهزة المرافقة في مجال المقاولاتية ان الجامعة بمختلف هيكلها التعليمية أصبحت عنصرا فاعلا في نشر الثقافة المقاولاتية وذلك من خلال تبني منظومة متكاملة تجمع بين التكوين والبحث العلمي حيث أنشأت عدة هياكل مرافقة وتوجيه على غرار حاضنات الاعمال ومراكز المسارات المهنية...

---

1- ياسين وليد ، نور الدين واضح ، ملقّى حول تعزيز المقاولاتية ، المهن و العمل الحر على مستوى التكوين المهني ، منشورات وزارة التكوين و التعليم المهني ، بتاريخ 08 فيفري 2025، متاح على الرابط التالي : MVET.GOV.DZ

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### المطلب الثاني : صناديق القروض لدعم و تنمية المقاولاتية

في اطار الاليات المتخصصة لدعم المقاولاتية في الجزائر ، جاءت فكرة صناديق القروض كأداة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحفيز الشباب على انشاء مؤسسات مصغرة من خلال تمويل ومالي بدل الاعتماد على الدولة كصاحب عمل مباشر حيث انطلقت هذه الصناديق من مبدأ بسيط وهو : تحويل الشباب من إلى منشأ عمل ، وعليه فان هذه الصناديق تمثل اليوم الداعمة الأساسية للشباب وأصحاب الدخل المحدود و الغي قادرة إلى الولوج إلى التمويل التقليدي ، مما يسهم في توسيع قاعدة المقاولين وتعزيز الاندماج الاقتصادي .

### الفرع الأول : صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض

#### أولاً : تعريفها :

يعد صندوق الكفالة المشتركة من الاليات المالية التي أنشائها المشرع الجزائري لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المقاولين ، تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200<sup>1</sup> وقد وضع هذا الصندوق تحت وصاية الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل لشباب و تم توطنه لدى نفس المكانة ، كما يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حسب ما جاء في المرسوم تنفيذي رقم 98-200 وحسب المرسوم الرئاسي رقم 42-22 المؤرخ في 19-01-2022<sup>2</sup> في مادته الثانية المحررة

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 9 جوان 1998 ، المتضمن احداث صندوق الكفالة المشتركة لضمتمن اخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع ، الجريدة الرسمية، رقم 42 ، الصادرة بتاريخ 9 جوان 198.

2- المرسوم الرئاسي رقم 42-22 المؤرخ في 19-01-2022 المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الشباب يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 69 - 234 المؤرخ في 2 يوليو 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2022.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

كما يلي : تعوض عبارة " الشباب او الشباب ذوو المشاريع " عبارة " حاملي المشاريع " في احكام المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02-07-1996<sup>1</sup>.

يضمن الصندوق الوطني القروض الممنوحة إياها الشباب ذوو المشاريع باختلاف طبيعتها -حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-42<sup>2</sup> بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب حسب الكيفية التي يحددها المرسوم السالف الذكر ،وفي حدود نسبة 70% من الفرض البنكي بناء على تعجيل مؤسسات القروض المعنية و بعد استنفاد التماس الضمانات العينة او الشخصية و حسب المادة 5 من نفس المرسوم يحل الصندوق في اطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة و في حدود تغطية الخطر .

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم الشباب في مادة السادسة 6 تسير الصندوق بمساعدة امانة دائمة ، يتم اسناد الصندوق إلى الوزارة التي أسندت إليها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في كل تغير سابق ، وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-356 المؤرخ في 20-10-2022،<sup>3</sup> يسند إلى وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفاءة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.

---

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 ، المؤرخ في 02-07-1996 المتعلقة دعم تشغيل الشباب ، المرجع السابق .  
2- المرسوم الرئاسي رقم 22-42 المؤرخ في 19 يناير 2022 ، المتعلق ب دعم تشغيل الشباب ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 يوليو 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية العدد 6،الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2022  
2- المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 22-356 المؤرخ في 20-10-2022 مرجع سابق.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### ثانيا : مهام صندوق الكفالة المشتركة :

يبدأ عمل صندوق الكفالة المشتركة مع حاملي المشاريع انطلاقا من مرحلة حصولهم على الموافقة البنكية و يتقدم صاحب المشروع للتعاقد مع الصندوق من خلال ابرام عقد حيث يلزم المتعاقد بكل شروط العقد و عند إتمام كل الإجراءات الخاصة بعملية التمويل مع الوكالة الوطنية لعدم و تنمية المقاولاتية ، يقوم الشباب بإحضار شيك من البنك الممول لمشروعه لتسديد اشتراكاته في الصندوق المتفق عليها في العقد ، و يحدد مبلغ الاشتراكات ضمن اخطار قرض مبلغه 1000.000دج لمدة 5 سنوات و بسنبة اشتراك قدرها 35%<sup>1</sup> وبالتالي تكمن مهمته الأساسية في ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقاسم المخاطر الناجمة عن عدم السداد مع البنوك بما يساهم في تسهيل حصول المقاولين على التمويل اللازم لإنشاء مشاريعهم وتطويرها .

### الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEN :

**أولا : تعريفها :** تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEN أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة ،انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع الوكالة تحت تصرف رئيس الحكومة و يقوم الوزير المكلف بالتشغيل لمتابعة مجمل نشاطات العملية وفقا لأحكام هذا المرسوم<sup>2</sup>.

1- المادة 6 ، نفس المرسوم ، المرجع السابق

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 و المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر. الجريدة الرسمية ، العدد 70، 2004.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

و يتضمن الدور الرئيسي للوكالة في تقديم الدعم و الاستشارة و المرافقة للمبادرين و ضمان المتابعة لإنجاح مشاريعهم المجسدة في الريف او المدينة عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المنزلي و للتالي فهو موجه إلى البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بما فهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من محققه .

### ثانيا :مهامها الأساسية :

▪ تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بها .

-تشرف الوكالة على تسير صيغتين للتمويل تسمح كل صيغة بحكم معين من السكان يؤدي ذلك إلى نوع من خصوصيتها بتمويل أنشطة محددة ، كما يستقطب أيضا التخصيص في المشاريع مما يزد من رفع فعالية هاتين الصيغتين و المتمثلتين في <sup>1</sup>:

**تمويل مواد أولية :** قرض بقيمة 100.000 دج بدون فوائد موجه لشراء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا ، قررت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة رفع قيمة القرض الذي تمنحه لاقتناء المواد الأولية من 100.00 دج ال 250.000 دج بدون فوائد سنة 2013 لصالح الشباب المقولين بولايات الجنوب .

**التمويل الثلاثي :** قرض قيمته لا تتعدى 1000.000 دج من اجل اقتناء عتاد صغير و مادة أولية لإنشاء مؤسسة و يتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهرا من سنة إلى 5 سنوات و تكون نسبة المساهمة الشخصية 1 % و مساهمة القرض البنكي 70 % .

---

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011 ، يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها الجريدة الرسمية ، العدد 19،الصادر في 27مارس 2011.

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

جدول رقم 02التمويلات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب لولاية الطارف خلال سنوات

2015 / 2018.

| السنوات                   | التمويل الثنائي | التمويل الثلاثي | المجموع |
|---------------------------|-----------------|-----------------|---------|
| 2015                      | 34              | 1170            | 1204    |
| 2016                      | 22              | 1504            | 1526    |
| 2017                      | 10              | 2086            | 2096    |
| 2018                      | 02              | 399             | 401     |
| المجموع                   | 68              | 5159            | 5227    |
| عدد مناصب الشغل المستحدثة |                 |                 | 6108    |

المصدر : بن قديدح سفيان :واقع التمويل في ولاية الطارف ( الجزائر ) -عرض احصائيات لسنوات 2014 / 2018م،

مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية ، 2024

في ضوء الاطار القانوني لوكالة القروض المصغرة و في اطار الدعم المالي للمؤسسات الناشئة يتضح لنا جليا ان نظام القرض المصغر في الجزائر من اهم الاليات التمويلية التي اعتمدها المشرع لدعم و ترقية المقاوله ، خاصة لفائدة الفئات الهشة و ذوي الدخل المحدود ، فقد انشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كهيئة عمومية تعنى بتسهيل الولوج إلى التمويل عبر تقديم قروض صغيرة بشروط ميسرة دون اشتراط ضمانات تقليدية معقدة و هم ما يجسده توجهها قانونيا لتكريس مبدأ العدالة الاجتماعية و الاقتصادية ، و يتميز هذا النظام بمرونته ، حيث يشمل تمويل الأنشطة الإنتاجية و الخدماتية و الحرفية إلى جانب مرافقة المستفيدين تقنيا و إداريا ، مما يعزز فرص نجاح المشاريع و استمراريتها .

## الفصل الثاني : .....الأجهزة المكلفة بتأطير و دعم النشاط المقاولاتي في الجزائر

### خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل ان المشرع الجزائري تبني استراتيجية شاملة لدعم وتشجيع المقاولاتية ، فهو لم يضع اطار قانوني منظم فقط بل عمل على انشاء منظومة مؤسساتية متكاملة تضم أجهزة عامة دورها تنفيذ سياسة الدولة الهادفة لإنشاء مؤسسات وتطويرها، وأخرى متخصصة في مجال التمويل، التكوين والابتكار، حيث تم استحداث الوكالات الوطنية ( لدعم المقاولاتية وترقية الاستثمار ) التي تعد حلقة وصل بين الإدارة والمستثمر و تبسيط الإجراءات لإنشاء المؤسسات و مرافقة حاملي المشاريع .

ضمن سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار تم استحداث اليات وصناديق تتولى تمويل المشاريع الصغيرة والمبتكرة ، وتمويل مخلف مراحل انشاء المؤسسة .

وهذا أصبحت الجامعة بمختلف هياكلها التعليمية عنصرا فاعلا في منظومة دعم المقاولاتية من خلال دورها التوعوي في نشر ثقافة ريادة الاعمال وتكوين ومرافقة الطلبة على تحويل الأفكار إلى مؤسسات ومنشآت....وعليه فان السياسة الوطنية في المسار الصحيح نحو ترقية المقاولاتية وجعلها ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة.

خاتمة

### خاتمة :

عالجت هذه الدراسة موضوع اليات الدعم وتنمية المقاولاتية في التشريع الجزائري ادركا لما تجسده اليات وأجهزة الدعم من استمرارية ودفع للنشاط المقاولاتي نحو التوسع وجعله داعمة أساسية لبعث الديناميكية الاقتصادية وتنوع مصادر الدخل الفردي ، في هذه الدراسة تم تسليط على الأطر التنظيمية و التشريعية التي تحكم النشاط المقاولاتي مع توضيح لمختلف الأجهزة و الهياكل ومهامها في ترقية وتعزيز المقاولاتية في الجزائر . وانطلاقا لما تدارسه في فصلي هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج وعليه التي نأمل ان تساهم في ديمومة وتساعد وتيرة النشاط المقاولاتي في الجزائر .

### نتائج الدراسة :

- ✓ أظهر البحث اهتمام المشرع الدائم بالمقاوله من خلال عقد المقاوله الذي افرد له المواد من 549 إلى 570 من القانون المدني بموجب الأمر 58 /75 محدد في ذلك طبيعته ، خصائصه ...
- ✓ أظهرت الدراسة وجود تنوع في صيغ الدعم ( مؤسساتية ، مالية ، و جبائية ) يهدف إلى تغطية مختلف احتياجات المقاولين.
- ✓ اثبتت الدراسة ان الدولة الجزائرية عملت على انشاء واستحداث مجموعة من الاجهزة العامة و المتخصصة لدعم وتطوير المقاولاتية .كاستحداث الوكالة الوطنية لدعم الشباب لتصبح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، وكذا استحداث وتفعيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما خصها باليات مبتكرة من الشباب الوحيد .
- ✓ أظهرت الدراسة دور الجامعة وهيكلها البحثية في نشر الثقافة المقاولاتية وتأطير ومرافقة حاملي المشاريع المبتكرة.

## خاتمة

✓ السياسية التحفيزات والإعفاءات الجبائية ساعدت على تخفيف الأعباء المالية كما اثرت في استقطاب الشباب نحو النشاط .

✓ أفرزت الدراسة مساهمة الصناديق التمويلية في انشاء المؤسسات الخاصة والمبتكرة خاصة في مرحلة الانطلاق.

الاقتراحات : بناء على نتائج الدراسة يمكن اقتراح ما يلي :

➤ تبسيط الإجراءات فعلياً على أرض الواقع وليس فقط على مستوى النصوص ، مع تقليص عدد المتدخلين في انشاء المؤسسة .

➤ تسهيل التمويل خاصة المشاريع الصغيرة مع اعتماد معايير أكثر مرونة و واقعية .

➤ استحداث هيئات تعنى بفتح منصات عبر شبكة الانترنت موجهة لاستقبال الأفكار والمشاريع المبتكرة بهدف اكتشاف الأفكار الإبداعية و تجسيدها، مثل منصة او تطبيق وكالاتي .

➤ وضع برامج تكوين لمستخدمي الوكالات والمتخصصين في مجال مرافقة المقاولين الشباب في مختلف مراحل المرافقة ، الاستقبال، الجانب الإداري ،( جانب التسيير المتابعة الفعلية وليست الشكلية )

➤ ربط اليات الدعم بحاجيات السوق لتفادي تمويل مشاريع غير قابلة لاستمرار.

➤ التركيز على استحداث تخصصات مهنية داخل الجامعات وربطها مباشرة بسوق العمل

على سبيل المثال استحداث تخصصات في ريادة الاعمال، الذكاء الاصطناعي، الطاقات

المتجددة وربطها بعقود شراكة مع المؤسسات الاقتصادية.

قائمة المصادر و

المراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولا : النصوص القانونية :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020.

قانون الرسوم على رقم الاعمال ، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية سنة 2019، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، 2019 الجريدة الرسمية ، العدد 79، المؤرخ في 30 ديسمبر 2018.

قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة ، المؤسس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، نشرة جانفي 2025.

القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية ، العدد 89، 21 ديسمبر 2022.

الأمر رقم 82-12 ، المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي ، الجريدة الرسمية ، العدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

الأمر رقم 01-69، المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ، الجريدة الرسمية ، العدد 3 ، الصادر في 22 أوت 1996.

المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، المؤرخ في 7 جويلية 1994.

## قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 و الذي يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها ، الجريدة الرسمية، 70، الصادر في 25 نوفمبر 2020.
- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/ 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، وبالقانون رقم 07/ 05 المؤرخ في 13 ماي 2007. ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 31،الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26- 09 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 22- 09 المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، 2022.
- الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم على تحديد الصفة التجارية للشركات بناء على شكلها او موضوعها ، العدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 ، المؤرخ في 02-07-1996 المتعلقة بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 المؤرخ في 3 جويلية 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفات العمومية و تنظيم المرفق العام المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 50 ،الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-42 المؤرخ في 19-01-2022 المتعلق بدعم تشغيل الشباب يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 يوليو 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية العدد 6،الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/ 12/ 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

## قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المرخ في 9-01-1991 المتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04، 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29-03-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف، الجريدة الرسمية ، العدد 18، 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29-03-1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد 18 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1997. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر، 2001 ، المتعلق بصلاحيات وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظييميتها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 55، 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بإنشاء و تحديد هيكل الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية ، العدد 70، 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 22-09-2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-12 ، المؤرخ في 9 يناير 1992 المتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 26، سبتمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم ، المتعلق بصلاحيات وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظييميتها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 ، 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 08-301 المؤرخ في 24-09-2008 يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص رقم 96-296 الجريدة الرسمية ، العدد 56، 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011 ، يعدل و يتم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 ، المؤرخ في 22 جانفي 2004، الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها، جريدة رسمية رقم 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

## قائمة المصادر و المراجع

المرسوم التنفيذي رقم 18-170 الصادر سنة 2018 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2018.

المرسوم التنفيذي رقم 14-82 المؤرخ في 20-02-2014 المحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، 2014.

المرسوم التنفيذي رقم 16-54 المؤرخ في 01-03-2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 79-100 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06-2016.

المرسوم التنفيذي رقم 22-198 المؤرخ في 25 /06 /2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخ في 04 /07 /2023.

### ثانيا : المراجع

#### 1/ قائمة الكتب :

مصلح صالح، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ، ط1، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض ، 1999.

السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل و المقولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة و ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011.

بن ساسي الياس ، يوسف قريشي : تسير المالي -دروس و تطبيقات ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006.

حسن قاسم محمد: القانون المدني ، العقود المساومة البيع و الثامنين الضمان الايجار ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

## قائمة المصادر و المراجع

شادلي نور الدين ، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الحجار ، عنابة ، 2003.

غازي أبو عربي خالد ، المقابلة من الباطن ط1، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009.

الفضلي جعفر محمد ، الوجيز في عقد المقابلة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013.

فوضيل نادية : القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط9، بن عكنون ، الجزائر 2007.

ليب شنب محمد : شرح احكام المقابلة دار النهضة العربية ، المطبعة العامة ،مصر ، 1962.

هيكل محمد ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ، ط1، دار وائل للنشر ، 2003.

### 2/ المذكرات الجامعية :

شعبان فضيلة ، عقد المقاولاتية من الباطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة الجزائر 2023 / 2024.

لونيس ريم ، المعوقات التنظيمية للمقاولاتية و السياحة في الجزائر ، دراسة ميدانية للوكات السياحة في مدينة باتنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص علم اجتماع تنظيم و عمل كلية العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، 2019، / 2020.

بوحركات معتز بالله ، كعبوش إسماعيل ، الحرفي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 2023، / 2024.

حمدي عبد الكريم ، بن مخلوف حمود : النظام القانوني لعقد المقابلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج ، الجزائر ، 2023، 2024

## قائمة المصادر و المراجع

زيتوني هوارية ، المقاولاتية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر تخصص اقتصاديات العمل ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم الاقتصادية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2022/2021.

عبيد لعرج عماد الدين ، بن رايح جواد عادل ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج شعيب - عين تموشنت - ، الجزائر ، 2022، 2023.

العصوي احسن : المقاول في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة 20 اوت 1955سكيكدة ، الجزائر .

قرميط يمية ، بوهراوة سعاد ، النظام القانوني للحرفي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو -، 2022 / 2021.

لحول حمزة ، عقد المقاول الفرعية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماستر حقوق ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مزيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2018 / 2017

لطروش فاطيمة الزهرة : النظام القانوني لعقد المقاول الفرعية في التشريع الجزائري ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2024 / 2025.

ميرة حنان ، عشيشي زهية ، اليات دعم قطاع المقاولاتية في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة التكوين المتواصل ، مركز الطارف، ص 79، 2024 / 2025.

### 3/ المقالات والمجلات العلمية :

جيلاني محمد ، مسؤولية المقاول عن تدهم البناء في التشريع الجزائري ، مجلة التعمير و البناء ، مجلد 3، العدد 3، تيارت ، 2019.

## قائمة المصادر و المراجع

- عيادي فردية : مبدا حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 7، العدد 2، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020
- الدين وادي عماد ، فتحي عميروش : مبدا حرية المقاوله في الدستور الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 1،جانفي 2022.
- حريزي خيرة ، طنجاوي مراد ، حرية المقاوله كأساس للمقاوله في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، الجزائر ، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025.
- مناجي احمد: القانون الأساسي للمقاول الذاتي :اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- بلعقون محمد صالح ، اليات دعم المقاول الذاتي في ظل قانون 22-23 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 1، 2002.
- بن طيب زهية ، امال بن رجدال ، قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد ، العدد4، 2024.
- زواقي مصطفى ، المبروك منصوري : المقاوله الفرعية : مفهومها وطبيعتها القانونية ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة احمد دارية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد6، العدد 1، 2022.
- بودرة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية ) ، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية و المالية ، المجلد 6 ا، العدد 1، 2022.
- سلاحي العيد ، المقاولاتية و بيئة الاستثمار في الجزائر ، مجلة ابحاث و دراسات التنمية ، المجلد 9 ، العدد 1، جوان 2022.

## قائمة المصادر و المراجع

بجيلاني الحاج ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...أي دور لترقية الاستثمار ؟ مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 11، العدد 1، 2003، 2022.

معيزي فارس ، بوداح عبد الجليل ، دور الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 10، العدد 2، 2021.

حسام خليفي حسام، لعلاوي عمر ، واقع الحرفي الجزائري في ظل سياسة الدولة التشجيعية من اجل النهوض بقطاع الصناعات التقليدية والحرف ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 24، العدد4، ، 2020.

ضيف صلاح الدين ، عبد اللطيف علاوي ، واقع الاليات و البرامج الداعمة للصناعة التقليدية و الحرف في الجزائر ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 09، العدد 2، 2024.

بن قديدح سفيان ، واقع التمويل في ولاية الطارف ( الجزائر ) -عرض احصائيات لسنوات 2014/ 2018م، مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية ، 2024.

### 4/ الملتقيات والمدخلات العلمية

بوزيان راضية ، زوييتي سارة ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و دورها في خلق فرص العمل وتعزيز روح ريادة الاعمال -مقاربة سوسيو -قانونية - ، مداخلة للمشاركة بالملتقى الوطني حول المقاولاتية و افاق التنمية ،رؤية تشريعية حديثة و مستقبل واعد ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف

أيول سارة ، لفروم زهرة ، دور الجامعة في تبني الفكر المقاولاتي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية بجامعة برج بوعرج ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة اعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريج ، 2022-2023.

## قائمة المصادر و المراجع

جروني فايزة ، لموشية سامية : اليات ترقية المؤسسات الناشئة و الابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، الملتقى الوطني الثاني عشر حول ( المؤسسات الناشئة و الحاضنات ) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر ، الوادي 15 فيفري 2021.

حدادة فريدة ، بن قيدح سفيان ، المؤسسات و الهيئات الداعمة لتطوير المقاولاتية في الجزائر بينالواقع و الافاق ،الملتقى الوطنية العلمي حول المقاولاتية و افاق التنمية رؤية تشريعية حديثة و مستقبل واعد ، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف ، يوم 06 جوان 2024 .

أنور عيدة ، هجرس سهيلة ، المقاولاتية و المؤسسات الاعفائية بالجزائر ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الافتراضي حول : المقاولاتية وافاق التنمية رؤية تشريعية حديثة ومستقبل واعد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، يوم 06 جوان 2024.

### 5/ المحاضرات :

بوزيان الرحماني هاجر : المقاولاتية ، كتاب بيداغوجي موجه لطلبة الماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علم التسيير ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2020 / 2021.

عليان مالك : محاضرات في القانون التجاري ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2021 / 2022.

زريق سوسن ، محاضرات في مقياس المقاولاتية و موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2017 / 2018.

### ملخص الدراسة :

تعتبر المقاولاتية من البنود المهمة في اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة والامل الواعد في الدول النامية لذلك بادرت الدولة الجزائرية لاتباع هذا التوجه وابدى اهتماما بالمقاولاتية كخيار استراتيجي لتنوع اقتصاده خارج قطاع المحروقات .

وفي هذا السياق تم عرض دراستنا على فصلين، فصل أول خصص لتأطير المقاولاتية في التشريع الجزائري تطرقنا فيه إلى مفهوم المقاولاتية وافراد المشرع لها بتنظيم ضمن القواعد العامة و القواعد الخاصة، إضافة إلى استحداث نظام المقاول الذاتي وتنظيم اطار قانوني مستقل للمقاول الحرفي يراعي طبيعته التقليدية و الحرفية .

فصل ثاني تطرقنا فيه إلى مختلف الأجهزة و الهياكل المعنية بتعزيز المقاولاتية لاسيما الوكالة الوطنية لدعم وتمية المقاولاتية والوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ، كما تناولنا التحفيزات و الإعفاءات الضريبية التي منحها المشرع الجزائري، والصناديق وغيرها من التسهيلات التي لها دور في بعث النشاط المقاولاتي وتنويع الاقتصاد .

### توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

✓ أظهرت الدراسة وجود تنوع في صيغ الدعم ( مؤسساتية ، مالية ، و جبائية ) يهدف إلى تغطية مختلف احتياجات المقاولين.

✓ اثبتت الدراسة ان الدولة الجزائرية عملت على انشاء واستحداث مجموعة من الاجهزة العامة و المتخصصة لدعم وتطوير المقاولاتية .كاستحداث الوكالة الوطنية لدعم الشباب لتصبح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، وكذا استحداث وتفعيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما خصها باليات مبتكرة من الشباب الوحيد .

✓ أظهرت الدراسة دور الجامعة وهيكلها البحثية في نشر الثقافة المقاولاتية وتأطير ومراقبة حاملي المشاريع المبتكرة.

✓ الكلمات المفتاحية : المقاولاتية، اليات دعم المقاولاتية ، التشريع الجزائري .

### Study Summary:

Entrepreneurship is a crucial element in the economies of advanced industrial nations and a promising prospect for developing countries. Therefore, the Algerian state has adopted this approach and demonstrated interest in entrepreneurship as a strategic option for diversifying its economy beyond the hydrocarbon sector.

In this context, our study is presented in two chapters. The first chapter is dedicated to framing entrepreneurship within Algerian legislation. It addresses the concept of entrepreneurship and the legislator's provision for its regulation within general and specific rules. It also discusses the establishment of the self-employed contractor system and the creation of an independent legal framework for the artisanal contractor, taking into account its traditional and craft-based nature.

The second chapter addressed the various bodies and structures involved in promoting entrepreneurship, particularly the National Agency for Entrepreneurship Support and Development and the National Investment Support Agency. It also examined the incentives and tax exemptions granted by the Algerian legislator, as well as the funds and other facilities that play a role in stimulating entrepreneurial activity and diversifying the economy.

The study reached the following conclusions:

- The study revealed a diversity of support mechanisms (institutional, financial, and tax-related) aimed at meeting the various needs of entrepreneurs

The study demonstrated that the Algerian state has established and developed a range of public and specialized agencies to support and develop entrepreneurship. This includes the creation of the National Agency for Youth Support, which later became the National Agency for Supporting and Developing Entrepreneurship, as well as the establishment and activation of the Algerian Investment Promotion Agency, which has been equipped with innovative mechanisms for young entrepreneurs.

The study also highlighted the role of universities and their research structures in disseminating entrepreneurial culture and providing guidance and support to those with innovative projects.

**Keywords: Entrepreneurship, Entrepreneurship Support Mechanisms, .Algerian Legislation**

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان                                                                                                                                                                         |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | الاهداء                                                                                                                                                                         |
|        | الشكر والعرفان                                                                                                                                                                  |
| 16-10  | مقدمة                                                                                                                                                                           |
|        | الفصل الأول : تأطير المقاولاتية الجزائري                                                                                                                                        |
| 35-18  | المبحث الأول : المقاولاتية في القواعد العامة                                                                                                                                    |
| 24-18  | المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية<br>الفرع الأول: التعريف والاصطلاح والقانوني للمقاولاتية<br>الفرع الثاني: أهمية وأهداف المقاولاتية                                               |
| 34-25  | المطلب الثاني: المقاولاتية في التشريع القواعد العامة<br>الفرع الأول: المقاولاتية في القانون المدني<br>الفرع الثاني المقاولاتية في القانون التجاري                               |
| 52-35  | المبحث الثاني: المقاولاتية الخاصة (القانون الأساسي)                                                                                                                             |
| 44-35  | المطلب الأول: المقاولاتية الذاتية والفرعية في التشريع الجزائري<br>الفرع الأول: المقاولاتية الذاتية في التشريع الجزائري<br>الفرع الثاني: المقاولاتية الفرعية في التشريع الجزائري |

|       |                                                                                                                                                                                                    |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 52-44 | <p>المطلب الثاني: المقابلة الحرفية</p> <p>الفرع الأول: ماهية المقابلة الحرفية في التشريع الجزائري</p> <p>الفرع الثاني: أسس المقابلة الحرفية في التشريع الجزائري</p>                                |
|       | <p>الفصل الثاني : الأجهزة المكلفة بتأطير ودعم النشاط المقاولاتي في الجزائر</p>                                                                                                                     |
| 66-55 | <p>المبحث الأول : الأجهزة العامة لدعم للمقاولاتية في الجزائر</p>                                                                                                                                   |
| 61-56 | <p>المطلب الأول : الوكالة الوطنية</p> <p>الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية</p> <p>الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار</p>                                           |
| 66-61 | <p>المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتحفيزات المالية .</p> <p>الفرع الأول : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة</p> <p>الفرع الثاني: اليات الدعم والتحفيز الجبائية والضريبة</p> |
| 78-67 | <p>المبحث الثاني: الأجهزة المتخصصة لدعم المقاولاتية في الجزائر</p>                                                                                                                                 |
| 72-67 | <p>المطلب الأول: اليات تطوير المقاولاتية</p> <p>الفرع الأول: مركز دعم تكنولوجيا الابتكار</p> <p>الفرع الثاني: الجامعة ومراكز البحث العلمي والتقني</p>                                              |
| 78-73 | <p>المطلب الثاني : صناديق القروض لدعم و تنمية المقاولاتية</p> <p>الفرع الأول: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض</p>      |
|       | <p>خاتمة</p>                                                                                                                                                                                       |
|       | <p>قائمة المصادر والمراجع</p>                                                                                                                                                                      |

## فهرس الموضوعات

فهرس الجداول :

| الرقم | العنوان                                                                                               | الصفحة |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 01    | جدول يوضح حصيلة التمويلات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بولاية الطارف .          | 59     |
| 02    | الجدول يمثل التمويلات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب لولاية الطارف خلال السنوات 2018/2015 | 71     |